

# عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ  
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْلِحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٍّ  
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء الرابع: تنمة أبواب صلاة العيدين - أبواب صلاة الاستسقاء والكسوف -  
أبواب صلاة السفر - أبواب التطوع - أبواب قيام الليل - أبواب شهر رمضان -  
أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه - أبواب الوتر - كتاب الزكاة.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

---

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ص: ١١/٩٤٤٤ تليكس : Nasher 41245 Le  
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٤٩ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْيَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: فَجَعَلْنَا

#### (باب ترك الأذان في العيد)

أشهدت العيد) أي أحضرت صلاته (قال نعم) أي شهدته (ولولا منزلتي منه) أي من النبي ﷺ يعني لولا قربي ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصغر) وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفیان بلفظ «ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفیان بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» قال العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل. والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله «لولا مكاني منه ما شهدته» أي لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه.

(العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلي للعيدين، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فصلى ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم

النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قال: فَأَمَرَ بِإِذَا نَ فَاتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِإِذَا نَ وَلَا إِقَامَةَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَ يَحْيَى».

قعد قعدة ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في الخلاصة: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذانا ولا إقامة) فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة) أي بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة. وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة. قاله في المرقاة. وقال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى في الصحراء انتهى. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة» (و) أن (أبا بكر وعمر) صلوا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة» وعن البراء بن عازب عن الطبراني في الأوسط: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة» وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة» وفي إسناده مندول وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال

١١٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالاً: أخبرنا أبو الأحوص عن سَمَاكٍ - يعني ابن حربٍ - عن جابر بن سمرَةَ قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

## ٢٥٠ - باب التكبير في العيدين

١١٤٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عَقِيلٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأَضْحَى ، في الأوَّلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي: حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

### (باب التكبير في العيدين)

(في الأولى) أي الركعة الأولى (وفي الثانية) أي الركعة الثانية. قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد. فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود قال المنذري: وفي رواية سوى تكبيري الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک. وقال: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين: قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة. انتهى. وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطراباً فقليل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن

١١٤٧ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «سَوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ».

١١٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى. وقال الترمذي في علله: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى.

(خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيري الركوع» انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الأوسط قال في التلخيص: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيري الركوع) أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيري الركوع، فمع تكبيري الركوع تصير التكبيرات أربعة عشرة تكبيرة.

(عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قال الزيلعي. وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووي في الخلاصة. قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى. وفي التلخيص: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى. (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي: «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

١١٤٩ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

١١٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ».

(عن أبي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى (فيكبر أربعا) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) أي روبا عن عبد الله الطائفي (قالا سبعا وخمسا) بخلاف سليمان فإنه قال سبعا وأربعا، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا».

(عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين وهو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير انتهى. قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في التنقيح: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول، وقال ابن القطان لا أعرفه انتهى (يكبر في الأضحى والفيطر) أي في صلاتهما (كان) النبي ﷺ (يكبر) أي في كل ركعة (أربعا) أي متوالية. والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيرة) أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز) صلاة الجنائز (صدق) أبو موسى (حيث كنت عليهم) أي أميراً (وأنا حاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في

الهداية . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم . وقال البيهقي في المعرفة : وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربعة في الثانية بعد القراءة ويركع الرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم ، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود . وروي عن علقمة عن عبد الله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية ، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه .

قلت رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال « كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود « كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع » وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال « صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة والى بين القراءتين » ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال « شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء » وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس « أنه كان يكبر في العيد تسعاً » فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى . وأشعث هو ابن سوار ضعيف . وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وروي عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء « أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعمائة في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة » أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه . حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس « أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة » حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار « أن ابن عباس كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعمائة في الأولى

وخمساً في الآخرة» انتهى . وكانت رواية يزيد بن هارون هذه الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعمائة بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثني عشرة تكبيرة والله أعلم . وأخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال «شهدت الأضحى والقطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال مالك وهو الأمر عندنا . وأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه «أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعمائة وخمساً» وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت .

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعمائة قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ، لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك .

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعمائة قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله : قاله السندي : وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعمائة وفي الآخرة خمساً» قال الزيلعي : عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين . قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى .

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات» قال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرّج بن فضالة

ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله انتهى .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي «يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي . قال ابن القطان قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح . وروى العقبلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه . وقال البيهقي في الخلافيات : لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف . وقال ابن عبد البر روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها - أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة . قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال : وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثاني : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزني .

والقول الثالث : أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي .

القول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد

## ٢٥١ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْة بنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ».

القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل.

وباقى الأقوال الخمسة المذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في المعرفة باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً انتهى. والله أعلم.

### (باب ما يقرأ في الأضحى والفطر)

(كان يقرأ فيهما بقاف إلخ) قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقه أنه تسن القراءة بهما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور.

والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر. وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبين فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر» وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليخبره: هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه. والله أعلم.

## ٢٥٢ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قال: «شَهِدْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عَن عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في العيدين . قال العلماء : والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

### (باب الجلوس للخطبة)

(البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال في المنتقى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . انتهى . قال الشوكاني : وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها . وقال النووي : اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوياً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها ، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل .

## ٢٥٣ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ».

## ٢٥٤ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه

### يخرج من الغد

١١٥٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

### (باب الخروج إلى العيد

### في طريق ويرجع في طريق)

(أخذ يوم العيد في طريق إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح. وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

### (باب إذا لم يخرج الإمام

### للعيد من يومه يخرج من الغد)

(عن أبي عمير بن أنس) أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عُمر بعد أبيه أنس زماناً طويلاً (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل. ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخولة (من أصحاب النبي ﷺ) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركباً) جمع راكب كصاحب جمع صاحب (يشهدون) أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد

١١٥٥ - حدثنا حمزة بن نصير أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا إبراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني

في مسنده: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال لما أخرجها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفتروا) أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا) أي يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري. وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير هذا هو عبد الله بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري.

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قال الحافظ.

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبي في الميزان: لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده

بَكْرُ بْنُ مَبْشَرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَفَسَلْتُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا».

صالح . قلت : لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . انتهى وقال في التقريب : هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري) قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداه في أهل المدينة ، قال ابن مندة : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد . قلت : قال أبو عمر روى عنه إسحاق ابن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق . انتهى كلام ابن الأثير . وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان ، وقال ابن السكن : له حديث واحد بإسناد صالح ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وأبوداود والبخاري في تاريخه والبارودي ، وقال ابن القطان : لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف . انتهى (كنت أغدو) قال الجوهري في الصحاح : الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً . انتهى . وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح ، وقد غدا يغدو غدواً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . انتهى . وفي لسان العرب : وغدا عليه غدواً وغدواً واعتدى بكر غداه باكره وغدا عليه ، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد . انتهى . والمعنى أي أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله ﷺ (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادي المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى .

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب ، أي باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، وهكذا في مختصر المنذري ، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب ، أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، فإدخال الحديث في الباب الأول ، أي باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث أن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل صورتين ، مع أن حديث بكر ضعيف ، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو ، وحذف الواو بلا عوض ، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف ، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك ، أي ثاني يومك ، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا ، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاوراة العرب ، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ ، والله أعلم .

## ٢٥٥ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها [قبلهما] ولا بعدها [بعدهما] ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها».

### (باب الصلاة بعد صلاة العيد)

(لم يصل) أي سنة. قال الطيبي. هذا النبي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمروا بن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويردد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في الفتح، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالتالي قال الحسن البصري وجماعة، وبالتالي قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلى قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها (تلقي خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلبي، وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو

## ٢٥٦ - باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٥٧ - حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح . وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » .

خيطة تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر . وقال الخطابي : الخرص الحلقة والسخاب القلادة . وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقته بغير إذن زوجها جائزة ماضية ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك . انتهى .

### (باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر)

(أنه) أي الشأن (أصابهم) أي الصحابة (صلاة العيد في المسجد) أي مسجد المدينة . قال ابن الملك : يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد ، فالأفضل أدائها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف ، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام ، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام ، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَعَمْرُؤُا لِيُؤَدُّوا لَهُمْ عِبَادَتَهُمْ مِنْ صَلَاةٍ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْجَنَائِزِ وَالْكَسُوفِ وَالْخُسُوفِ . ذَكَرَهُ فِي الْمَرْقَاةِ . وَفِي السَّبِيلِ : وَقَدْ ائْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ : هَلِ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ الْخُرُوجُ إِلَى الْجَبَانَةِ ، أَوْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ وَاسِعاً . الْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعاً صَلُّوا فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ ، فَكَلَامُهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخُرُوجِ طَلَبُ الْاجْتِمَاعِ ، وَلِذَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُونَ لِسَعَةِ مَسْجِدِهَا وَضَيْقِ أَطْرَافِهَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ قَالُوا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِمَالِكٍ أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَانَةِ أَفْضَلُ وَلَوْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ لِلنَّاسِ وَحُجَّتْهُمْ مَحَافِظَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرِ الْمَطَرِ وَلَا يَحْفَظُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ وَقَالَ :

## جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعيها

١١٥٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» .

لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد. انتهى .

قال في فتح الباري قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى .

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص: إسناده ضعيف. انتهى .

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة القروي المدني، قال فيه الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد انتهى . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه .

### (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعيها)

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم، يقال جماع الناس أي اختلاطهم (وتفريعيها) بالرفع معطوف على الجماع، أي تفريع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يتفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل ففرعت، أي استخرجت فخرجت، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء، وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك الله أعلم. (عن عمه) المراد بعمة عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري

١١٥٩ - حدثنا ابن السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ».

١١٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْحِمَاصِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة (وحول رداءه) أي جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنًا وباطنه ظاهرًا. قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقي بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر) أي الزبيدي

بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ [قَالَ]: «وَحَوْلَ [قَالَ وَحَوْلَ] رَدَاءُهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقِيهِ]».

١١٦٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً

عن الزهري قصة الصلاة (قال) أي الزبيدي (فجعل عطاؤه الأيمن) قال الخطابي: أصل العطاف الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف. انتهى. قال في شرح المشكاة فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء. قال التوربشتي سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان. انتهى.

(وعليه خميصة) أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخميصة أي عسرت عليه (قلباها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالثنائية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: «حول الناس معه» وقال الحاكم هو على شرط مسلم.

(نحوه) أي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى أي معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن أبي شيبة (ابن عقبة) بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة، وأما النفيلي فقال الوليد بن عقبة بالتاء بعد العين (متبدلاً) بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى. التبذل والابتذال ترك

مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى يُصَلِّي - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِي عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ [خُطْبَتِكُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

قال أبو داود: وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ.

## ٢٥٧ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

١١٦٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ».

التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعاً) أي مظهرأ للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث «فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه» وإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلي في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلأ انتهى.

### (باب في أي وقت الخ)

(استقبل القبلة) قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان

١١٦٤ - حدثنا القَعْبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

### ٢٥٨ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابنَ وَهْبٍ عن حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن ابنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ عن عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

١١٦٦ - حدثنا ابنُ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عن زَيْدِ

وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداه) فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه. قالوا والتحويل شرع تفاعلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

### (باب رفع اليدين في الاستسقاء)

(عن عمير) بالتصغير (مولى بني أبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يروي عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقي) حالان أي داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبلته (لا يجاوز بهما) أي بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا يتنافى ما أتى في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتبية في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَتْ [أَتَيْتُ] النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي [بُؤَاكِيءُ] فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ. قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ».

(أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكي) جمع باكية أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود. قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ بواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. انتهى. قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتحمل على الشيء. قال الخطابي في المعالم: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال في النهاية أي يتحمل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضاً. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه انتهى. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي: «أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكي» انتهى. قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالبواب والله أعلم، كذا في غاية المقصود. (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي معيناً من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً) بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من العرف والهدم (مريئاً) يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مريئاً كان معناه منبتاً للربيع قلله الخطابي. وفي شرح المشكاة مريئاً بفتح الميم ويضم أي كثيراً. وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب، ويروى مريئاً بالياء بضم الميم أي منبتاً للربيع، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول، يقال أطبق إذا جعل الطبقة على رأس شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبقة، قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبقة فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل أطبقت بالمطر الدائم، يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت. وفي شرح السنة أي ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

١١٦٧ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

١١٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا عفان أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه».

(إلا في الاستسقاء) قال في النيل : ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردنا البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصف المنذري في ذلك جزءاً . وقال النووي هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب . انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس «كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» كما سيأتي . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فينبى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه . والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبلغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ومد يديه وجعل بطونهما إلخ) قال جماعة من العلماء : والسنة في كل دعاء لرفع بلاء

١١٦٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَيْهِ» .

١١٧٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانَ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ

كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي. وقال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

(محمد بن إبراهيم) هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري .

(خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده. في القاموس القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر إلخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعده الناس يوماً) أي عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى. وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد، كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستبخار المطر) أي تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، وإلا بان أول الشيء. قال في

وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ [خَيْرٍ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى

النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعلاً وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب. وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾.

(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة) أي بالقوت حتى لا نموت، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أي زادا يبلغنا (إلى حين) أي من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهور الأول. قال تعالى: ﴿عارض ممطرنا﴾ وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أي النبوي في المدينة (حتى سألت السيول) أي من الجوانب (رأى سرعتهم) أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر

سُرِعَتْهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

قال أبو داود: هذا حديث غريبٌ إسنادهٌ جيدٌ. أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين، وإن هذا الحديث حجةٌ لهم.

١١٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ

الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى. (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجد شدة العض بها انتهى. قال الطيبي: وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربته رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا) أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) أي بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلاً من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أي لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

(ويونس بن عبيد) البصري وهذا عطف على عبد العزيز. والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول عن عبد العزيز عن أنس والثاني عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة، ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا إلخ) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف: جماعة

أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطْرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِبَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَظَنَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ».

١١٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول: فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: «فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال: اللهم أسقنا» وساق نحوه.

١١٧٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن [عن] رسول الله ﷺ ح. وحدثنا سهل بن صالح أخبرنا علي بن قادم

الخيال (الشاء) جمع شاة (لمثل الرجاجة) أي كناية عن صفاتها (عزاليها) بالعين المهملة ثم الزاي: جمع عزلاء وزن حمراء فم المزايدة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرهما، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات، كذا في المصباح، قلت: عزلاء هوفم المزايدة الأسفل فشبّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم حولنا، وعند البخاري وأبي داود حوالينا تشنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى (يتصدع) أي ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل) بكسر الهمزة، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، كذا في النهاية، قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً.

(عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

أخبرنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ» هذا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

## ٢٥٩ - باب صلاة الكسوف

١١٧٤ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن

(عن أبيه عن جده) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) أي من جميع دواب الأرض وحشراتنا (وانشُر) بضم الشين أي ابسط (وأحي بلك الميت) أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يحيي به الأرض بعد موتها﴾ قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ مرسل.

### (باب صلاة الكسوف)

قال النووي: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فليبان هيئتها وأنواعها. كذا في الشرح.

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا

عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لينصب [لتصب] عليهم، يقول إذا ركع: الله أكبر وإذا رفع: سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة».

أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. انتهى. وما قاله ابن عبد البر فيه كلام. والله أعلم.

(أخبرني من أصدق) وهكذا في رواية لمسلم. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة. قلت: وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي يباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبه وهذه مقولة عطاء (أنه) أي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أي طويلاً لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات) أي ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجال وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمشاة الفوقية وتشديد اللام، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ثلاث ركعات. قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات. واختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجّادات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجّادات، وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجّادات، وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجّادات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً

## ٢٦٠ - باب من قال أربع ركعات

١١٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي [حدثنا] عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ

منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز يصل على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ومسلم والنسائي بنحوه.

### (باب من قال)

أي من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز (أربع ركعات) أي أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح لذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك أيضاً ورآها واسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر، وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) أي ركوعات إطلاقاً للكل وإرادة للجزء (في أربع سجعات) أي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجعاتان قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات. وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى. وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط. لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحواً

رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رُكِعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى

مما قام) أي مماثلاً للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) أي في المرة الثالثة (فانحدر) أي انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أي ركوع (نحو من قيامه) أي في الطول، (قال) جابر (ثم تأخر) النبي ﷺ (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي إتباعاً للنبي ﷺ (ثم تقدم) النبي ﷺ من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك إتباعاً للنبي ﷺ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت» الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ) وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطراً عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية: «فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحبابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وساق الحديث .

١١٧٧ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ» .

(يخرون) أي يسقطون (فأطال) أي الركوع (فأطال) أي القيام (فكان أربع ركعات) أي ركوعات . وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين في كل ركعة . والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فضلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في الشرح .

قال الفاكهاني : إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بـيس ذكره القسطلاني . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(وصف الناس) بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ (فاقتراً) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس الخ) فيه أن

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين».

١١٧٩ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنبأنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق أخبرنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالبي عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها».

الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(في كل ركعة ركعتين) أي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(صلى بهم) أي صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر ويفتح الواو، قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أي ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أي كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلي كسوفها) أي انكشف وارتفع. والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والحاكم والبيهقي وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله، وهذا توهم منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواه

١١٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا».

١١٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادِ الْعُبَيْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ: «بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي

صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي . قال الفلاس سىء الحفظ، وقال ابن المديني يخلط، وقال ابن معين ثقة . واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات والله أعلم . قال المنذري : في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم .

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ) الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي . والحديث يدل على أن من جملة صفات الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى مثلها) أي الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشائه تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدرمخ (حتى آصت) بالمد أي رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل . قال الخطابي : التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثنا) أي

صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أمراً جديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ ابن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما هو بأرز بياء الجر وهزمة مضمومة وزاين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت الوالي والمجلس أزر أي كثير الزحام ليس فيه متسع، والناس أزر إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى انتهت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ ممتلىء بالناس (في صلاة قط) فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنبي بإجماع النحاة، وأخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. وقال الرضي: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى كنت أراه قط أي دائماً، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل رأيت ذنباً قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتاً) قال في المنتقى: وهذا يحتمل أنه لا يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطه له «أتينا والمسجد قد امتلأ» وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة» وعند الشافعي وأبي يعلى عن ابن عباس قال «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن

١١٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وأنجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

١١٨٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا ریحان بن سعيد أخبرنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم».

سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس الخ) قال السندي في حاشية النسائي: وقوله: وصلوا كأحدث صلاة فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذه وإن سلم أنه ﷺ صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه. وفي النيل: وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل. وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها. وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة. انتهى. وكذا أخرجه أحمد في مسنده. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## ٢٦١ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٤ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَمِّي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمُ قَدْ [قال] حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ».

١١٨٥ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ».

١١٨٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مَنْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

### (باب القراءة في صلاة الكسوف)

(فقام فحزرت) بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف) قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

(عن ابن عباس) في فتح الباري ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة

## ٢٦٢ - باب ينادى فيها بالصلاة

١١٨٧ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري فقال الزهري: أخبرني عروة عن عائشة قالت: «كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة».

## ٢٦٣ - باب الصدقة فيها

١١٨٨ - حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا».

---

بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزي في الأطراف ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

## (باب ينادى فيها بالصلاة)

(فنادى أن الصلاة جامعة) وفي رواية أخرى فبعث منادياً أي ينادي بهذه الجملة . قال ابن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا . قال الطيبي : الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس ، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب ، فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في المرقاة . وفي فتح الباري : «أن الصلاة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة ، وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة . ويروى جامعة على أنه الخبر ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قال المنذري : وأخرجه مسلم مطولاً ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

## (باب الصدقة فيها)

(فادعوا الله عز وجل) أي اعبدوه ، وأفضل العبادات الصلاة ، والأمر للاستحباب عند الجمهور . قال ابن الملك : إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين ، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء

### ٢٦٤ - باب العتق فيها

١١٨٩ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ».

### ٢٦٥ - باب من قال يركع ركعتين

١١٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السخيني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كُشِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّىٰ انْجَلَتْ».

هم المقصود بالتخويف كما في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

### (باب العتق فيها)

(يأمر بالعتاقة) بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف: قال المنذري: وأخرجه البخاري.

### (باب من قال)

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب.

(فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في الفتح: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال: «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها) قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت، فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاحها مرات.

١١٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكذب يركع ثم ركع فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكذب يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس» وساق الحديث.

قال الطيبي: ويسأله الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهاه ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة، وبعده ما في بعض الروايات ويسأل عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويشي عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

(لم يكذب يركع) أي أطال القيام (فلم يكذب يرفع) هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده) قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخة مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقادير الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس) معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وفي

١١٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَّمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهِنَّ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

(قال بينما أنا أترمي) أي أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ) يعني امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال «من تعلم الرمي فتركه فليس منها» (فنبذتهن) أي وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت) في نفسي أو لأصحابي (لأنظرن) أي لأبصرن (ما أحدث) أي تجدد من السنة (حتى حسر) أي أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين» وفي الرواية الثانية لمسلم قال «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين» قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد للانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تميمًا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان. ونقل

## ٢٦٦ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخْبَرَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ - فَاتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمَزَةَ هَلْ كَانَ يُصَيِّبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فُبَادِرُ الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ».

القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هورافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

## (باب الصلاة عند الظلمة ونحوها)

من الريح والزلازل.

(عبيد الله بن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فببادر المسجد) أي نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني عن جابر مرفوعاً «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد عن أبي بن كعب «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به» وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجودات خمس ركعات وسجدتين في ركعة واحدة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث «أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجديتين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر

## ٢٦٧ - باب السجود عند الآيات

١١٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَزَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات وقال هذه صلاة الآيات» كذا في كنز العمال. قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

(باب السجود عند الآيات)

(ماتت فلانة) أي صفة وقيل حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر) أي سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام (في هذه الساعة) أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أي علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمانة، وزوال الأمانة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (وأي آية أعظم) لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

## تفريع أبواب صلاة السفر ٢٦٨ - باب صلاة المسافر

١١٩٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

### تفريع أبواب صلاة السفر

#### (باب صلاة المسافر)

أي أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

(قالت فرضت الصلاة ركعتين إلخ) اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي: يجوز الإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتمم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قاله لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة

١١٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح. وحدثنا خُشَيْشٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِيفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ،

عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عبد الله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمشاة تحت ويقال باباه كذا في المغني (عن يعلى بن أمية) مصغراً، أسلم يوم الفتح وشهد حيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النووي (فقال صدقة إلخ) أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في المعالم: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: لا يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

١١٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ .  
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ .

### ٢٦٩ - باب متى يقصر المسافر

١١٩٨ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الْهَنْدَائِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(فاقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا ، إنما قال في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب ، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة ، وقد قال البغوي : أكثرهم على وجوب القصر ، وقال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه ، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون بإباحة لا عزيمة انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة) وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر) أي محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه . وحديث روح عند الطحاوي ، وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه . وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار . فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود .

### (باب متى يقصر المسافر)

وفي صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة .

إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شَكَّ شُعْبَةُ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» .

(إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذهاب أو آت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الانسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان، وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر، وقيل ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو إلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. وفي سنة رسول الله ﷺ قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفيراً من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أظفر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث. قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما إلى والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين

١١٩٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ».

وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل .

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم ليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة . وقال الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به . وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ . وعن ابن عمر أنه قال إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن عليٍّ أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه . وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة .

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ . وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين . وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالوا يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له تقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(العصر بذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ) وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذِي الْحَلِيفَةِ ستة أميال . وتعقب بأن ذَا الْحَلِيفَةِ لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال في المرقاة: لا يجوز القصر إلا بعد مفارقتة ببيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله . وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

## ٢٧٠ - باب الأذان في السفر

١٢٠٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِيٍ غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ بَجَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فيقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

## ٢٧١ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْمِسْحَاحِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ

### (باب الأذان في السفر)

(أبا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أي يرضي . قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره .

وقيل الخطاب عام (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شطية بجل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة من رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل) أي لملائكته وأرواح المقربين عنده، (انظروا إلى عبدي هذا) تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يخاف مني) أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد . وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي) فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة) فإنها دار المثوبات . قال المنذري: رجال إسناده ثقات .

### (باب المسافر يصلي)

في الطريق (وهو) المسافر المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلاة أم لا، فلا

لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَّ».

١٢٠٢ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن شعبةٍ حدثني حمزةُ العائِديُّ - رجلٌ من بني ضَبَّةٍ - قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ».

## ٢٧٢ - باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن أَبِي الطُّفَيْلِ

اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن يتقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع.

(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل) الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده، وأما النبي ﷺ فكان أعرف للناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا نزل منزلاً) أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار. والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال. قال السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

قلت: وبوب باب تعجيل الظهر في السفر انتهى. وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزال الشمس أم لا، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن يرتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## (باب الجمع بين الصلاتين)

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين

عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ،

المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلانية عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي.

(فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر الخ.) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلي كل واحدة منهما في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(استصرخ على صفية) يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت، يعلمه بأمر

فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢٠٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ

أخبرنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن أَبِي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ [يُرْحَلُ] قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ

حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية. والمراد ههنا إعلام أمر موتها أي أنه أخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: «خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج» قال الشافعي في الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

(تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت) أي مالت (الشمس) أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر)

أَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ [وَإِنْ ارْتَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفْضَلِ وَاللَّيْثِ.

قال المنذري: وحكي عن أبي داود أنه أنكر وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» قال الدارقطني: «روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى.

وفي التلخيص وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه. انتهى مختصراً.

١٢٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً».

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة - يعني ليلة استُصرخ على صفيّة - وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

١٢٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر».

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير. ورواه قرة بن خالد عن

(ما جمع رسول ﷺ) قال المنذري: في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذلك. وقال البخاري يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هولين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

(في غير خوف ولا سفر) قال المنذري: قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال

أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

١٢٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن حبيب

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمته».

١٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا محمد بن فضيل عن أبيه عن

الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطر كل صلاة في وقتها انتهى (قال في سفرة سافرناها إلى تبوك) قال المنذري: وحديث قره هذا الذي ذكره أبو داود، وأخرجه مسلم في صحيحه انتهى.

قلت: ولفظ مسلم من طريق قره قال أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته».

(أراد أن لا يخرج أمته) قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذ عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته» وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان. ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سهكت عنه المنذري. وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به

نَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ «أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ سِرُّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنِ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ «بِنَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا) أي نحو حديث فضيل بن غزوان.

(عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل صلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان) أي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب.

(صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة) أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى» وأخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن

١٢١٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن محمد الجاري أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف».

١٢١٣ - حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل أخبرنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: «بينهما عشرة أميال» يعني بين مكة وسرف.

١٢١٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب أخبرنا ابن وهب عن الليث قال: قال ربيعة - يعني كتب إليه - حدثني عبد الله بن دينار قال: «غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة فسار حتى غاب الشفق»

عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت يا أبا الشعثاء أظنه أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال وأنا أظنه» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. قال أبو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر. هذا آخر كلامه. وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوأمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك. وفي البخاري معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله في ليلة مطيرة قال عسى.

(فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري يتكلمون فيه. وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف. هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

(قال) أي الليث (قال ربيعة يعني كتب) ربيعة (إليه) إلى الليث (حدثني) القائل حدثني هوربيعة والمعني الليث بن سعد يروي عن ربيعة مكاتبه ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الأثير: الشفق - من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد

وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.»

قال أبو داود: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَن سَالِمٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (وتصوبت النجوم) أي اجتمعت (ثم أنه) أي عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (إذ جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير أي أسرع . كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا في الفتح . وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى . ولفظ الموطأ إذا عجله السير . وفي رواية للبخاري إذا أعجله السير . وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير، وردده الحافظ ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله . وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله (رواه عاصم بن محمد عن أخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيح) هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب) أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر وفيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه، وإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه . «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكنافع مولى ابن عمر، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى

١٢١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ

بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات إثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروي من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضاً، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل».

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروي عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفاظ والاتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السختياني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل.

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء. وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما. وأما عطف بن خالد المخزومي عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني. وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوي. فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطف صدوق يهيم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب

ابن شِهَاب عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ».

قال أبو داود: كَانَ مُفْضَلٌ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابِبَ [مُسْتَجَابَ] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

الشفق، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود.

(إذا ارتحل) في سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (قبل أن يرتحل صلى الظهر) أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي إسناده صحيح كذا في الفتح والتلخيص. وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. قال الحافظ سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال شمس الدين ابن القيم اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده شمس الدين ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

١٢١٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ [حَتَّى] يَغِيبَ الشَّفَقُ».

١٢١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

وأما رواية المستخرج والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها. ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ هُوَ كالتفصيل للمجمل. ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى. انتهى. ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله ألفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح. وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري. وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب.

(لم يرو هذا الحديث إلا قُتَيْبَةَ وَحْدَهُ) وقال الترمذي: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مُعَاذِ حَسَنِ غَرِيبٍ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا

## ٢٧٣ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢١٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ».

## ٢٧٤ - باب التطوع في السفر

١٢١٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي

رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى. وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء. وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائني. قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى. وفي التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى. قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب. قاله الترمذي، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان، ثالثها منكر قاله أبو داود، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى. وأطال الكلام في غاية المقصود والله أعلم.

### (باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

(فقرأ في إحدى الركعتين الخ) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

### (باب التطوع في السفر)

(أبي بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله

بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أُخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

المنذري: قال المزي في الأطراف: لم يعرف اسم أبي بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه جميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً انتهى.

(يسبحون) أي يصلون النافلة (ولو كنت مسبحاً) قال النووي: المسبح ههنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراجعة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة في نذب الرواتب، وحديث صلواته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها، وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء

## ٢٧٥ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجهه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها».

١٢٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا ربيع بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه».

هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علة السفر والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

### (باب التطوع على الراحلة والوتر)

يسبح على الراحلة) يقال يصلي سبحة أي يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي وجه توجه) يعني في جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه، وقد أطب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فأراد أن يتطوع) أي يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) أي للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط

١٢٢٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَمْرٍو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عن أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

١٢٢٤ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَن سُفْيَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالمَسْجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه.

(يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول: على راحلته، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

(فجئت) أي إليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع. وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وإنما

## ٢٧٦ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟» قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

الخلافة في جواز ذلك في الحضرة فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضرة والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيمة بالسفر قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح.

## (باب الفريضة على الراحلة من عذر)

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير.

(هل رخص) بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي ﷺ (في ذلك) أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة) والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع. ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئذ برأسه قبل أي وجهه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روي عن

قال مُحَمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

## ٢٧٧ - باب متى يتم المسافر

١٢٢٦ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ح. وحدثنا إِبراهيمُ بنُ مُوسَى

أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى. قال في شرح الأحكام لابن تيمية: والحديث صححه عبدالحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة وافقه عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى. قال في شرح الأحكام: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى. (هذا في المكتوبة) أي عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى.

### (باب متى يتم المسافر)

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

(حماد) هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة كلاهما يرويان

أَبَانَا ابْنُ عَلِيَّةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ : أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» .

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا :

أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ لَكِنْ هَذَا لَفْظُ ابْنِ عَلِيَّةَ دُونَ حَمَادٍ (فَأَقَامَ) أَي مَكَثَ (يَقُولُ) أَي بَعْدَ تَسْلِيمِهِ خُطَابًا لِلْمُقْتَدِينَ بِهِ (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا) أَي أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ (فَإِنَّا) أَي فَإِنِّي وَأَصْحَابِي (سَفَرٌ) بِسُكُونِ الْفَاءِ جَمْعُ سَافِرٍ ، كَرَكَبَ وَصَحِبَ أَي مَسَافَرُونَ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : الْفَاءُ هِيَ الْفَصِيحَةُ لِذَلِكَ عَلَى مَحْذُوفٍ هُوَ سَبَبٌ لِمَا بَعْدَ الْفَاءِ أَي صَلُّوا أَرْبَعًا وَلَا تَقْتَدُوا بِنَا إِذَا سَفَرْنَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَانفَجَرَتْ﴾ أَي فَضْرِبْ فَاَنْفَجَرَتْ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْعَدَدُ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ حَدًّا فِي الْقَصْرِ لِمَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَدُوَّ ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَأَمَّا فِي حَالِ الْأَمْنِ فَإِنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِذَا أَرْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعَةِ أَتَمِّ الصَّلَاةِ ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَرَجَ مِنْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ كُلُّ ذَلِكَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، فَكَانَ مَقَامَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَرْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ فَلَيتِمَّ» وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَعِنْدَهُ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَعِنْدَهُ أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَكُلُّ قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى اخْتِلَافِهِ ، فَكَانَ خَيْرَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَصْحَابِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَسْلَمَهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَصَارَ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا أَجْمَعَ الْمَسَافِرُ مَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونُوا ذَهَبُوا إِلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَقَامَ اثْنِي عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ إِذَا عَزَمَ مَقَامَ عَشْرِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَأَرَاهُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنْتَهَى . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِكثْرَةِ اضْطِرَابِهِ .

(أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ قَبْلَ الْبَاءِ ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ تِسْعَ عَشْرَةَ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ قَبْلَ السِّينِ

عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ .

قال أبو داود: قال عبّادُ بنُ منصورٍ عن عكرمة عن ابنِ عبّاسٍ قال: أقامَ تسعَ عَشْرَةَ .

١٢٢٨ - حدثنا النّفيليُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهريِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ

ولفظه: «أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا» انتهى . وكذا أخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود، من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبع عشرة بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود، وقال عبّاد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي . وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما . ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة؛ وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه: تسعة عشر .

(عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن

الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكرُوا فيه ابن عباس.

١٢٢٩ - حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين».

١٢٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا: أخبرنا وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً».

عبيد الله متصلاً فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى. وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مسنداً ومرسلاً، وروي عنه عن الزهري من قوله انتهى.

(أقمنا عشراً) قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس فإن قلت كم أقمتم بمكة؟ قال أقمنا بها عشراً. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح. والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه

١٢٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى - وهذا لفظ ابن المثنى - قال:

أخبرنا أبو أسامة قال ابن المثنى قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده «أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلّي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع».

قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعني ابن أنس بن مالك «أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك» ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

أقام بمكة عام الفتح، والآخر حديث أنس وكان في حجة الوداع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال) أبو أسامة (أخبرني عبدالله) وهذا لفظ ابن المثنى، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي (عن أبيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن علي (إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أي تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الإفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم.

(ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أي يطلب طعام العشي (فيتعشى) أي يأكل طعام العشي (ثم يصلّي العشاء) لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري. واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تمييزاً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال عثمان) بن أبي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالنعنة، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما) أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي

## ٢٧٨ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

طالب (مثله) أي مثل حديث حفص بن عبيد الله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفتقان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

### (باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)

(يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة. وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة» ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به، وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الاتمام لأن القصر لم يشعه إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان رسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم.

## ٢٧٩ - باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى أَنَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيَكْبِرُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غُرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ

## (باب صلاة الخوف)

(من رأى) أي من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلي) الإمام (بهم) أي بالناس المجتمعين (وهم) أي الناس المجتمعون (فيكبر بهم) أي فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً) أي يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام) سجدتين (والصف الذي يليه) أي الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون) الذين هم في الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرصونهم) أي يحرصون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا) أي الذين في الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) أي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم .

(عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزرقبي) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا أبو عيَّاش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عيَّاش انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة كذا في مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) أي كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر) وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلاة

الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ».

قال أبو داود: رواه [روى] أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى

الخوف (فصلاها بعسفان وصلها يوم بني سليم) ولفظ النسائي «وصلى مرة بأرض بني سليم» ولفظ أحمد والدارقطني «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم» انتهى. وحديث أبي عياش إسناده صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشترآكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ «فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجة (وكذلك) أي كما رواه أبو عياش الزرقني (رواه داود بن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك) أي كحديث أبي عياش رواه (عبد الملك) بن أبي سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن أبي

فَعَلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

## ٢٨٠ - باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِنَّ رُكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيَتِمُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

موسى) الأشعري (فعله) موقوفاً عليه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى (وكذلك) أي كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ) مرسلًا . وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال مجاهد: «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود» (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ) مرسلًا . فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقى (وهو قول الثوري) سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقى مفهوماً واحداً . قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى . قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش . هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين انتهى .

## (باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو)

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أي قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الأخرى) الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال

١٢٣٤ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ » .

الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾ الآية، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميعاً) أي بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك (فصلى) النبي ﷺ (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام) النبي ﷺ (فلم يزل قائماً) لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أي خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد قراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أي قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أي بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبي ﷺ في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً، وإليه جنح المؤلف، والظاهر هو الأول والله أعلم. قال المنذري: وفي رواية: وثبت قائماً وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى .

## ٢٨١ - باب من قال إذا صلى ركعة

وَتَبَّتْ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ  
وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ .

١٢٣٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ  
عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ  
وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا  
وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ  
تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» .

قال مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

### (باب من قال إذا صلى)

الإمام (أتموا) الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة) أخرى (ثم سلموا) هؤلاء بعد الفراغ  
من الركعتين (واختلف) الإمام والمأموم (في السلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع  
الإمام .

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل  
(عمن صلى مع رسول الله ﷺ) قيل هو سهل بن أبي حنثة. قال الحافظ والراجح أنه أبوه  
خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن  
أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن  
صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن  
المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلاً لم يكن  
في سنن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم أن لا يروها فروايتها إياها مرسل  
صحابي، فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقاع لأن  
أقدام المسلمين نقتبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه قائماً  
وأتموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه  
العدو (ثم ثبت جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبي ﷺ (بهم) بالطائفة الأخرى .

وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا

١٢٣٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن صَالِحِ بن خَوَاتِ الأنصاريِّ أَنَّ سَهْلَ بنَ حَثَمَةَ الأنصاريِّ حَدَّثَهُ «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرَكِعَ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبَرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرَكِعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرَكِعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بن رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ: وَثَبِتُ قَائِمًا.

لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي) هذا في رواية القعني عن مالك، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ عن مالك. فقال: قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. انتهى.

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الأولى أنه ﷺ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد (إلا أنه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله) بن معاذ

## ٢٨٢ - باب من قال يكبرون جميعاً

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ [مُسْتَدْبِرِي] الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِل] الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ.

١٢٣٧ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ أخبرنا حيوة وابن لهيعة قالوا: أخبرنا [أنبأنا] أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: «هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد قام

العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائماً) هذه الجملة أي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتل معنيين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة، فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى. والثاني أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى ابن سعيد أي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائماً انتهى والله أعلم.

### (باب من قال يكبرون جميعاً إلخ)

(أهو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقبي جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال غزوة خصفة، ويقال غزوة ثعلبة، ويقال غطفان، والذي صح أنه صلى

رسول الله ﷺ إلى صلاة العَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامَ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ [رُكْعَتَانِ] وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

١٢٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ لَقِي

بِهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنَ الْغَزَوَاتِ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَذُو قَرْدٍ وَعَسْفَانَ وَغَزْوَةَ الطَّائِفِ وَلَيْسَ بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ إِلَّا تَبُوكَ، وَلَيْسَ فِيهَا لِقَاءُ الْعَدُوِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَزْوَةَ نَجْدٍ مَرَّتَانِ وَالَّذِي شَهِدَهَا أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ هِيَ غَزْوَةُ نَجْدِ الثَّانِيَةِ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِمَا فِي شَهْوَدِهَا أَنْتَهَى (رُكْعَةً رُكْعَةً) أَي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء. قال في مراصد الاطلاع: ذات الرقاع به غزوة للنبي ﷺ، قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع. وقيل جبل،

جَمْعاً مِنْ عَطْفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ».

قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعدٍ فحدثنا قال: حدثني عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: «كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع

والأصح أنها موضع انتهى. وقال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء كما تقدم، وقيل سميت به لجبل هناك، وقيل سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر) أي محمد بن إسحاق (معناه) أي معنى حديث حيوة (ولفظه) أي لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقرى) أي على أعقابهم. وتمام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه، فلما استوتوا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في المعرفة: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى. قلت: كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

(وجالساً) أي بين السجدتين وهم الطائفة الذين صفوا) وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الأولى (جالساً) أي بين السجدتين

فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا [فَسَلَّمُوا] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

## ٢٨٣ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(فانكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين يإزاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم سجد) النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كأسرع الاسراع) أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهداً) أي مجتهداً في السرعة (لا يألون) أي لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان. وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم.

### (باب من قال يصلي بكل طائفة إلخ)

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضائهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَمَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاؤُوا [جَاءَ] أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لِهُؤُلَاءِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوَ لِهُؤُلَاءِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ».

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

مسعود كان قضائهم متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى . فعمل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم .

(صلى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث . واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك . قال الحافظ : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة . قال الحافظ في الفتح : وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب . قال وهو الراجح من حيث المعنى وألا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وأفراد الإمام وحده، ويرجح حديث ابن مسعود الآتي انتهى مختصراً . قال النووي : وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ، ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح ، وبحديث ابن أبي حنيفة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويقومون خلفه

## ٢٨٤ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون

إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٠ - حدثنا عمران بن ميسرة أخبرنا ابن فضيل أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً [صفتين صف] خلف رسول الله ﷺ، وصفت مستقبل [مستقبلي] العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس) قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن إلخ) قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

### (باب من قال يصلي إلخ)

(أخبرنا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد، وقال البيهقي ليس بالقوي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي صالح (عن أبي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين ميمز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى. (ثم سلم) النبي ﷺ (فقام هؤلاء) أي الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ: وظاهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

١٢٤١ - حدثنا تميم بن المُنتَصِرِ أخبرنا [أبنا] إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك عن خُصيفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ الصَّفَانِ جَمِيعًا».

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ «وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً».

قال أبو داود: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبِي أَنَّهُمْ عَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَأَبْلِ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ.

(رواه الثوري بهذا المعنى) أخرج الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قالوا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» انتهى. ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصفان جميعاً، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبر إن (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أي الطائفة الثانية (فصلوا) أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية. والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وفي فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي) هو حبيب بن عبد الله الأزدي (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهلج كذا في المراصد.

## ٢٨٥ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ [بِهِمْ] رَكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وي زيد الفقيه وأبو موسى.

### (باب من قال يصلي)

الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى.

(بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا في المراصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف . وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث (و) كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان» (وي زيد الفقيه) حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً

قال أبو داود: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير أنهم قضا ركعة أخرى . وكذلك رواه سَمَاكُ الحَنَفِيُّ عن ابنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَيْنِ .

١٢٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً ، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الخَوْفِ رُكْعَةً» .

عند النسائي بلفظ «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» انتهى مختصراً . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير (أنهم قضا ركعة أخرى) أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي أنهم قضا ركعة أخرى (وكذلك) أي كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت) أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة . وأخرجه ابن أبي شيبة . وأخرج الطحاوي بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفاً خلفه وصفاً موازي للعدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم» وفي لفظ له : «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة» (بكبير بن الأخنس) الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة . قال ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي : هذا الحديث قد عمل بظاهاه طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت.

## ٢٨٦ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فأنطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن».

الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة انتهى. قال السندي: قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

### (باب من قال الخ)

(فكانت لرسول الله ﷺ) والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحديث أبي بكره - هذا - رواه الدارقطني عنه، فقال فيه:

«إن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات» قال ابن القطان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكره لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكره، وهذا كان بعد فراغه ﷺ من هوازن ثم لم يلق ﷺ كيداً إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعله ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء فإن أبا بكره وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسله عن النبي ﷺ، ولم ينزع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً.  
قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ،  
وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً ومتمناً وفيه وكذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمرو البكراوي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمرو البكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ في المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير) يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان الشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله، ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهمؤلاء ركعتين ركعتين. قال المنذري: حديث أبي بكر أخرجه النسائي انتهى.

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب. قال العيني وقال به أبو حنيفة وأصحابه. قال ابن عبد البر الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. الرابع حديث أبي عياش الزرقني قال به ابن أبي ليلى والثوري. الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. السادس حديث أبي بكر

## ٢٨٧ - باب صلاة الطالب

١٢٤٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي

أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل. قال ابن عبد البر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه. كذا في عمدة القاري مختصراً. وفي التلخيص: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود. وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى. هذا كله ملخصاً من غاية المقصود.

## (باب صلاة الطالب)

(عن ابن عبد الله بن أنيس) قال المنذري: هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك ميبناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في الغاية. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يؤمى إيماء وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك،

رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات - فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيتُهُ، وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فأنطلقت أمشي وأنا أصلي أو مي إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك. قال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في الفتح: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فورت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في شرح المنتقى. وقال في عمدة القاري: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي إن خاف الطالب فورت المطلوب أو ما وإلا فلا انتهى (عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون وإدِّ بحذاء عرفات (فاقتله) أي خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه) أي خالد (ما) موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر (أن أؤخر الصلاة) ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه) أي نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) خالد (إنك تجمع) العساكر (لهذا الرجل) أي لقتله يعني النبي ﷺ (في ذلك) الأمر. وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عني به وما أطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذلك) أي في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة) لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني) أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد) أي مات.

## باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا

### (باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

(عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنا وهو قول الشافعي والله أعلم (فإذا

طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيَّلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » .

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ » .

قرأ وهو قائم ركع وسجد) أي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال قائماً في كلها وقاعداً في كلها وقاعداً في بعضها ثم قائماً انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(كان لا يدع) أي لا يترك (أربعاً قبل الظهر) وهي سنة الظهر، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلي ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

## ٢٨٨ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

## ٢٨٩ - باب في تخفيفهما

١٢٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ؟».

١٢٥٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

### (باب ركعتي الفجر)

(لم يكن على شيء) أي على محافظة شيء (من النوافل) أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أي محافظة ومداومة (منه) أي من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي: قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التمييز عليه، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد متعاهداً كقوله: ﴿أو أشد خشية﴾ قاله علي القاري. والحديث فيه دليل على عظم فضلها، وأنها أقوى وأوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب في تخفيفهما)

(حتى إنني لأقول) ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

١٢٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه: «أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جذاً. قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جذاً وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جذاً قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

١٢٥٤ - حدثنا مسدد أخبرنا خالد أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل».

(قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(ليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة، أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه، والأفصح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (وأخبره) أي أخبر بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جذاً) أي ومع ذلك صليت النافلة.

(لا تدعوها) من الودع وهو الترك. (وإن طردتكم الخيل) في معنى هذا الحديث تأويلان. الأول لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر

١٢٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بآمن بالله وما أنزل إلينا هذه الآية. قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بآمن بالله وأشهد بآنا مسلمون.

١٢٥٦ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي العيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو

الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر، لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانها، قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقته فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقته، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى. وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده. وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدراً فنزوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس. قال البخاري: مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبنياً في بعض طرقه، وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهلمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

(عن عبد الله بن عباس أن كثيراً الخ). قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾. شَكَ الدَّرَاوَرْدِي.

## ٢٩٠ - باب الاضطجاع بعدها

١٢٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

(شك الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

### (باب الاضطجاع بعدها)

أي بعد الفجر.

(فليضطجع على يمينه) قال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه. (أما يجزىء) همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه) أي مشيه (أكثر أبو هريرة) أي إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجتراً) من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبناً) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجنبناً نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا. ذكره في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين. وقال في رياض الصالحين إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين انتهى.

١٢٥٨ - حدثنا يحيى بن حكيم أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلّي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة.

١٢٥٩ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن زياد بن سعد عن عمه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني».

١٢٦٠ - حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا: أخبرنا سهل بن حماد عن

(فإن كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال، الأول: وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وروي عنه إنكاره. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدث قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلّي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أيقظني) أي للحديث أو للوتر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(عمن حدثه) فاعل حدثه زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب) بدل من من الموصولة واسمه زيد أو عبد الرحمن قاله المزني (أو غيره) أي غير ابن أبي عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدري هو ابن عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة

أبي مَكِينٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ». قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ .

## ٢٩١ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدِّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» .

يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقلوه باطل قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في التقريب أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم، وقيل ابن الفضل. انتهى.

## (باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر)

(عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيها بعد الصلاة (أيتهما صلاتك) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ أو التي صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٦٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ح . وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح . وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

(أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج) يروي عن عمرو بن دينار (عن أيوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) أي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع . فإن قلت أخرج البيهقي في سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح» .

قلت : قال البيهقي في آخر الحديث : هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى . وقال شمس الدين ابن القيم في اعلام الموقعين : فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى . وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» قال الحافظ في الفتح إسناده حسن . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال أبو هريرة بظاهره، وروي الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق

## ٢٩٢ - باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون لا يتبدىء نافلة بعد الإقامة لئلا يفسد ﷺ.

### (باب من فاتته متى يقضيها)

(فسكت رسول الله ﷺ) قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك أحب أن يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مراسلاً وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحنة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً، وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لثلاث بطول الأمر، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن فهد، وجعلهما ابن السكن اثنين: ابن فهد، وابن عمرو. وسعد بن سعيد - رواه عن محمد بن إبراهيم - فيه اختلاف.

١٢٦٤ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدّهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

### ٢٩٣ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار».

المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «بأي الصلاتين اعتدلت أصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» انتهى.

(يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة: ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو، وقال بعضهم قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد أخوان انتهى (أن جدّهم زيداً) هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح. قال الحافظ في الإصابة: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أرفي النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في غاية المقصود.

### (باب الأربع قبل الظهر وبعدها)

(من حافظ) أي داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة

قال أبو داود: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ  
مِثْلَهُ .

١٢٦٦ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال: سمعت  
عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرئع عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال:  
«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» .

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة  
بشيءٍ لحدثت عنه بهذا الحديث .

قال أبو داود: عبيدة ضعيف . قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم .

فالأولى بتسليمتين (حرم على النار) أي حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي  
رواية حرمه الله على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار. وقد اختلف في معنى ذلك هل  
المراد أنه لا يدخل النار أصلاً وأنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن  
تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس  
وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع  
السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى  
يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على تأكيد  
استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك . وظاهر  
قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود  
وغيرهما بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ . قال المنذري: وأخرجه الترمذي  
والنسائي وابن ماجه . وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم  
يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد  
الرحمن صاحب أبي أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من  
يوثقه .

(أربع) من الركعات يصلينها الإنسان (قبل الظهر) أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته  
وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب  
السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر،  
صرح به الغزالي . قال المناوي . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود:

## ٢٩٤ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

### (باب الصلاة قبل العصر)

(رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعاً) في النيل: وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم» وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه «على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعند عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة» وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثني اسمه مسلم بن المثني الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

(كان يصلي قبل العصر ركعتين) أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

## ٢٩٥ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسألها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأجري عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأجرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس

### (باب الصلاة بعد العصر)

(فردوني إلى أم سلمة) قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضي الله عنه (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة

بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(فهما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، أما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وبحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين» الحديث، وبحديث أم سلمة «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين» الحديث. قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفروضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

وقد أسرد الروايات في اعلام أهل العصر وقال في آخره: ثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبية بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر، انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

## ٢٩٦ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

### (باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء. قال الحافظ ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رَوَوْا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ويقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» ويأجمع المسلمون على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا ونهيه على قطع الذريعة، لأن لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها. فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمر بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها» انتهى. كذا في إعلام أهل العصر. وفي الفتح: حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاههما، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

عن وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» .

١٢٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ» .

١٢٧٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

(إلا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلاً أو الجنازة. قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(في إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء أي خلف (إلا الفجر والعصر) فلا يصلي بعدهما أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها وخفي ذلك على علي رضي الله عنه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

(حتى تغرب الشمس) قال في الإعلام إن الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكثر الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكثر فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى. واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا

١٢٧٣ - حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: «قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تَصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رُمح أو رُمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرُمح ظلّه ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا راعت

لا تتركه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أي الليل أسمع) قال الخطابي: يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أي تشهدا الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أي اتته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ: «حتى تشرق الشمس» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن «حتى تطلع الشمس بازغة» وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رُمح) بكسر القاف أي قدر رُمح في رأى العين. قال في النهاية القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها) أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان) قال النووي: قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشييعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) أي للشمس (الكفار) وعند مسلم وأحمد «وحيثئذ يسجد لها الكفار» (ثم) أي بعد ارتفاعها قدر رُمح (مشهودة مكتوبة) أي تشهدا الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرُمح ظلّه) ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى

الشَّمْسُ فَصَلَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ. وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أُخْطِيَاءَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ».

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لِيُبَلِّغَنَّ شَاهِدَكُمْ غَائِبِكُمْ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه . وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسین المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً . وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر) قال في النيل : فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى . قلت : هذا هو الظاهر من الحديث ، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل .

(لا تصلوا بعد الفجر) أي بعد طلوعها (إلا سجدتين) أي سنة الفجر . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا

١٢٧٥ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسرور قالا: شهد على عائشة أنها قالت: «ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين».

١٢٧٦ - حدثنا عبيد الله بن سعد أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة: «أنها حدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال».

صلاة بعد الفجر إلا ركعتان ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في النيل قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

(إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ويواصل) أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في النهاية. قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»، فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريماً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول إنه ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذا يرجع إلى استدامته لهما لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت هذا ملخص من إعلام أهل العصر والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

## ٢٩٧ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٧٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١٢٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

### (باب الصلاة قبل المغرب)

(صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخاري قال في الثالثة: «لمن شاء» هذا يدل على أنه ﷺ قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات، وقال في الثالثة لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً، ثم قال لمن شاء (خشية) وفي البخاري كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال في السبل أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» فثبت شرعيتها بالقول والفعل انتهى، وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

(محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي. ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الأشراف وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو أيضاً من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح. كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضميتين (قلت) قول المختار الراوي (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي

١٢٧٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٠ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى

المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبها أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً. وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. انتهى كلام المقرئ. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً. وحديث عبد الله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها. وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» يعني ركعتين، كذا في غاية المقصود مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهُمْ شُعْبَةٌ فِي اسْمِهِ.

## ٢٩٨ - باب صلاة الضحى

١٢٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا

وصححه العيني وابن الهمام . وشعيب الراوي عن طاوس هو شعيب بياع الطيالة . قال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنيمه وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل ، قاله العيني . وقال ابن حزم : سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدري من هو انتهى . وعندني أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس ، وتفرد بروايته عن طاوس ، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ، ورواية هؤلاء مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح (هو) أي الراوي عن طاوس (شعيب) لا أبو شعيب (وهم شعبة) الراوي عن شعيب (في اسمه) فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو شعيب فشعبة وهم فيه . وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذاك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة . ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكلامه باطل وفساد لا يعاب به . وقد أشيع الكلام في الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن . كذا في الشرح لأخيना أبي الطيب .

### (باب صلاة الضحى)

قال الطيبي : المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى . قال القاري : قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف ، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . وقال ميرك : الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار ، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيف الشمس فما بعده ، وقيل وقت الضحى عند مضي

حَمَادُ بْنُ زَيْدِ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْحِجُ عَلِيٌّ كُلَّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيْمُهُ عَلَيَّ مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى» قَالَ أَبُو

ربح اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. قال النووي: وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست.

(يحيى بن عقيل) بضم العيم قاله السيوطي (على كل سلامي) هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة» قاله النووي: وفي النهاية السلامي جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. انتهى (وإماطة الأذى) أي إزالة الأذى (وبضعة أهله) البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ وفي الحديث «لا يجزىء عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رآته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» وفي رواية عنها «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء» وفي رواية «ما شاء الله» وفي حديث أم هانئ «أنه ﷺ صلى ثمان ركعات» وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية في صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية

داود: وَحَدِيثُ عَبَادٍ أْتَمُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . زَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَيْعٍ فِي حَدِيثِهِ : «قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا لَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ؟» .

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَقِيَّةَ أَنبَانَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ : يُجْزَىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى» .

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا

أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصلحها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته. قال المنذري: وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الأمر والنهي) كما ذكره أحمد بن منيع (زاد) أي مسدد في روايته (وقال كذا وكذا) هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد بن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضي شهوته) أي يجامع أهله لقضاء شهوته (قال) النبي ﷺ (أرأيت) أي أخبرني (لو وضعها) أي شهوته (في غير حِلِّها) وهو الزنا (ألم يكن يأتُمُّ) ويرتكب المعصية؟.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد) أي استمر (في مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطاقماً بالبيت (حين ينصرف) أي يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أي إلى أن يصلي

يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢٨٤ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن

الحارث عن القاسم أبي [بن] عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

١٢٨٥ - حدثنا داود بن رشيد أخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن

مكحول عن كثير بن مرة [مرة أبي شجرة] عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول [قال] الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره».

(ركعتي الضحى) أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أي فيما بينهما (إلا خيراً) أي وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياها) أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القاري. قال المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعده الألف نون وفايد بالفاء وبعده الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة (صلاة في إثر صلاة) أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلاً (لا لغو بينهما) أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغظ واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين) أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي. قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

(يا ابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) يقال أعجزه الأمر إذا

فاته أي لا تفوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي تفنتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى

١٢٨٦ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ حدثني عيَّاضُ بنُ عبدِ اللهِ عن مَحْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ هَانِيَةَ بنتِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَةَ [ثَمَانٍ] رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» قال: [قال أبو داود قال] أحمدُ بنُ صالحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ

الصحيح فهو في ذمة الله» قال العراقي: وهذا ينبغي على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث ابن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالبدال المهملة وهمام بميمين، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى.

(صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات) قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال إسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو وذكر أحمد بن

السَّرْحِ : إِنَّ أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ .

١٢٨٧ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : « ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد . »

١٢٨٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى فقالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله ﷺ يقرب بين السور؟ قالت : من المفصل . »

صالح لفظه سبحة الضحى أي صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات . قال المنذري : أخرجه ابن ماجة .

(يوم فتح مكة اغتسل في بيتها) قال الحافظ ابن حجر : ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها . ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم (وصلى ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ في الرواية المتقدمة «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى «أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال : إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين . ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنها صلاها مفصولة ، والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(فقالت لا إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين أي من سفره قال الخطابي : أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا : إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُقْرَضَ عَلَيْهِمْ».

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ قَالَ: «قُلْتُ لِيَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ».

يوم الفتح هي سنة الفتح . قال : وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ . ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها . ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها . قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن) أي يجمع (بين السور) أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن . قال الطيبي : أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

(ما سبح رسول الله ﷺ) قال النووي : أي ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها والله أعلم . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم . أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها ، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أي ما صلى (سبحة الضحى) بضم السين أي نافلة الضحى (وإن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أي يعمله . وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمته . وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(إذا طلعت قام ﷺ) أي لصلاة الإشراق أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف . وفي رواية لمسلم «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

## ٢٩٩ - باب صلاة النهار

- ١٢٩١ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».
- ١٢٩٢ - حدثنا ابنُ المثنى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَّ

### (باب صلاة النهار)

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في النيل: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا وسئل البخاري عن حيث يعلى بن عطاء أصحح هو فقال نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين

وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ» سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إِنَّ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

ويحتمل أن المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين) تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس) أي تظهر بؤساً وفاقة. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة. وقال أبو موسى المدني: أي تظهر خضوعاً وفقراً. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال، عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل. قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى. (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التاءين (وتقنع بيديك) قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء للمسألة انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهى خداج) أي نقصان في الأجر والفضيلة: قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في التاريخ إنه لا يصح انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري أصلاً. وقال المزي في الأطراف: حديث «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في الشرح.

### ٣٠٠ - باب صلاة التسبيح

١٢٩٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنُحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا

#### (باب صلاة التسبيح)

(يا عماء) إشارة إلي مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أي ألا أعطيك منحة. قال في المغرب: المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه، والحباء العطية. كذا في النهاية وهو قريب المعنى. وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد. قال السيوطي: وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز قال إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات. وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في أمالي الأذكار: هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثاً في سماع الرعد. وبيعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف في تصحيحه كتاباً والأجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون. وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنى هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق

أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكُوعٌ

فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد.

وورد حديث صلاة التسييح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء. وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يهتم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى.

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة، أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسييحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقع الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلايته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الأردبيلي ههنا بحث شريف (أن تصلي) أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة) أي قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسييح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من

فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا [عَشْرَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راعع عشراً) أي بعد تسبيح الركوع (فتقولها عشراً) أي بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً) أي بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) أي ثانياً (ثم ترفع رأسك) أي من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أي قبل أن تقوم على ما في الحصن. قال القاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه التصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في أربع ركعات) أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسبيحة. وقال عبد الله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاثة مائة تسبيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجديتين. قاله الترمذي: كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبَلِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَتَيْتَنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأَتِيكَ وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَتَمَّ فَصَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ [الرَّكَعَاتِ]. قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أبو داود: وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي [الرَّازِي].

قال أبو داود: رواه المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ [حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(يرون) بصيغة المجهول أي يظنون (وأثيبك) أي أعطيك. يقال أثابه الله إثابة جازاه الله الرجل مثوبته أعطاه إياه (قال) النبي ﷺ إذا أتيته غداً (إذا زال النهار) أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح) وهذا صريح في إثبات التسيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في اللآليء: قال المنذري: رواه هذا الحديث ثقات، وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقبل عنه عن عبد الله بن عباس، وقبل عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (المستمر بن الريان) قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال المستمر شيخ ثقة وكانه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآليء (عن ابن عباس قوله)

١٢٩٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث. فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

موقوفاً عليه (وقال الراوي (في حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) أي ابن عباس رضي الله عنه (حديث النبي ﷺ) أي هذا حديث النبي ﷺ أي مرفوعاً ولا أقول لكم من قبل نفسي، وفي بعض النسخ حدثت عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسيب من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وعبد القدوس شديد الضعف كذا في اللآليء.

(حدثني الأنصاري) قال الحافظ في أمالي الأذكار، والأنصاري غير مسمى قال المزي قيل إنه جابر بن عبد الله وإن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجبت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآليء. هذا ملخص من غاية المقصود. قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسيب الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيب ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسيب حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسيب من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال. وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني وقال يحيى بن

### ٣٠١ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٢٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

١٢٩٧ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَائِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

معين لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين وكان أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه . وفي التلخيص والحق أن طرقة كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه انتهى .

#### (باب ركعتي المغرب أين تصليان؟)

(الفطري) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بني عبد الأشهل) طائفة من الأنصار (رأهم يسبحون) أي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) أي النوافل (صلاة البيوت) أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى ، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هول من يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي والنسائي «قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى قال الذهبي في الميزان إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته» .

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ [يَنْصَرِفَ] أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

قال أبو داود: رواه نصر المجدد عن يعقوب القمي وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع أخبرنا نصر المجدد عن يعقوب مثله.

١٢٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا: أخبرنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ بمعناه مرسل [مرسلاً].

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

### ٣٠٢ - باب الصلاة بعد العشاء

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا زيد بن الحباب العكلي أخبرنا مالك بن

(يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصلحهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدد) هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي، والمجدد على وزن معظم لقب نصر بن زيد. كذا في التاج (القمي) بضم القاف وتشديد الميم الهكسورة (وأسنده) أي جعله موصولاً كما رواه موصولاً طلق بن غنام بذكر ابن عباس. وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكر في روايتهما ابن عباس، لكن قال يعقوب القمي كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ فصار الحديث موصولاً. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى.

### (باب الصلاة بعد العشاء)

(العكلي) بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات) أي ركعتان

مِغُولٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَظْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقِيًّا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ».

مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القاري (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنوع فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قالت عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات» أي تارة أو ست ركعات أي أخرى فليست أو للشك وفي مسلم قالت عائشة «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلني ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) أي فرشنا وبسطننا له على الأرض (نظعاً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلي عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندي. قالت عائشة: وإني أحفظ هذه الواقعة (فكأنني أنظر إلى ثقب) أي خرق الذي كان (فيه) أي النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح أي يخرج ويجري الماء (منه) أي من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي ﷺ (وما رأيت) أي النبي ﷺ (متقياً) من الاتقاء أي مجتنباً (الأرض) أي من الأرض الندي أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط) بشيء متعلق بقولها متقياً أي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم. كذا في الشرح.

## أبواب قيام الليل

### ٣٠٣ - باب نسخ قيام الليل والتمسير فيه

١٣٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبيب حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمّل: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ

#### (باب نسخ قيام الليل والتمسير فيه)

(قال في المزمّل) أي في سورة المزمّل، يقال ترمّل وتذر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائبم قم فصل. قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول ﴿قم الليل﴾ أي للصلاة ﴿إلا قليلاً﴾ وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى: ﴿نصفه أو انقص منه قليلاً﴾ أي إلى الثلث أوزد عليه أي على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها) أي هذه الآية (الآية) الأخرى (التي فيها) أي في هذه السورة وهي قوله: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي لن تطبقوه ﴿فتاب عليكم﴾ أي فعاد عليهم بالعتو والتخفيف ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصلاة بالقراءة فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولاً من قيام الليل: واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين. أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلاً» وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر

تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَقَوْمٌ قِيلاً﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ [تَفْقَهُ] فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا.

١٣٠١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ».

رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة» وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «لما نزلت يا أيها المزمّل قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقروا وما تيسر منه فاستراح الناس» وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين» كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل. وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ. وأخرجه أيضاً في سننه عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل (وكانت صلاتهم) أي الصحابة (لأول الليل) أي كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) أي ابن عباس (هو) أي قيام أول الليل (أجدر) أي أليق وأحرى (وقوله) تعالى: (أقوم قِيلاً) قال ابن عباس في تفسيره (هو أجدر أن يفقه في القرآن) لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول) ابن عباس في تفسير قوله سبحانه طويلاً أي فراغاً طويلاً أي لك قلباً وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال.

(وكان بين أولها) أي أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلاً (وآخرها) أي السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء» انتهى.

## ٣٠٤ - باب قيام الليل

١٣٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبًا

### (باب قيام الليل)

(يعقد) بكسر القاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم) أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: أراد تثقله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعاره عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلاة، وكأنه الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أي بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث: «إن على رأس كل آدمي جبلاً فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان. وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع. وقال القاضي عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله: (فارقد) مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل (فإن استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أي انفتحت (عقدة) أي عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أي عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري، وفي الموطأ بلفظ الأفراد (فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أي للعبادة (طيب النفس) أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه

النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا [كَسَلَانَ].

١٣٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا».

١٣٠٤ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ».

أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح. ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان) كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(وكان إذا مرض أو كسل) أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي لكون أجز القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام انتهى. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعدر أو بغير عذر قاله علي القاري وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً قلت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم» والحديث سكت عنه المنذري.

(قام من الليل) أي بعضه (فصلى) أي التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبت) أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والميسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل

١٣٠٥ - حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقرح . وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرح المعنى عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّياً أَوْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ [كُتِبَا] فِي الذَّاكِرِينَ وَ [أَوْ] الذَّاكِرَاتِ » . وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ .

قال أبو داود : رواه ابن مهدي عن سفيان قال : وأراه ذكر أبا هريرة . قال أبو داود وحدث سفيان موقوفاً .

يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى ، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم .

(إذا أيقظ الرجل أهله) أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل) أي في بعض أجزاء الليل (فصلياً) أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى) أي كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطيبي : حال مؤكدة من فاعل فصلياً على التثنية لا الأفراد لأنه تريد من الراوي فالتقدير فصلياً ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلياً وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى . وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلياً مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصلياً جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلياً وهو كل واحد منهما كقوله تعالى : ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً﴾ كذا في المرقاة (كتبا) أي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين) أي الله كثيراً أي في جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾ (ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأما محمد بن كثير عن سفيان . فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه ، وأما

## ٣٠٥ - باب النعاس في الصلاة

١٣٠٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ».

١٣٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ».

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة. وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

### (باب النعاس في الصلاة)

(قال إذا نعس) بفتح العين وبكسرهما والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه) أي من حيث لا يدري. قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اغفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفًا على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي ذكره في المرقاة. قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر النعاس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي. وفي النهاية أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣٠٨ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ وهارونُ بنُ عبَّادِ الأزديُّ أنَّ إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمَنَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ تُصَلِّي فإِذَا أُعِيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتُصَلَّ [لِتُصَلِّي] مَا أَطَاقَتْ فإِذَا أُعِيَتْ فَلتَجْلِسَ قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ حُلُوهُ. فَقَالَ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

### ٣٠٦ - باب من نام عن حزبه

١٣٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ المَعْنَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ قَالَا: عَنْ ابْنِ وَهْبِ بنِ عَبْدِ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

(وحبل ممدود بين ساريتين) أي الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت) أي فترت عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في إرشاد الساري. قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب من نام عن حزبه)

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل (أبو صفوان) هو يروي عن يونس (قالا) أي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) أي سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه أن عبد الرحمن بن عبد

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

### ٣٠٧ - باب من نوى القيام فنام

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ [رضيا] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

القاري، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتهما. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي (أو عن شيء منه) أي من الحزب. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاءه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما استحباب قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

### (باب من نوى القيام فنام)

(عن رجل عنده رضي) وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يغلبه) الضمير المنصوب إلى امرئ (عليها) أي على الصلاة (نوم) فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلواته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي والرجل رضي وهو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

## ٣٠٨ - باب أي الليل أفضل

١٣١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

### (باب أي الليل أفضل)

من سائر أجزاء الليل.

(ينزل ربنا) أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً. وفي كتاب الدعوات لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي لأنه جل جلاله منزّه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى. وأخرج البيهقي من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالوا: امضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذلك، وإن بطل ذا بطل ذلك. قال فأمسك عبد الله انتهى. ملخصاً محرراً. والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها. وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشباهاها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وشمس الدين ابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

## ٣٠٩ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٢ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ».

١٣١٣ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ح. وحدثنا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى».

١٣١٤ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ».

### (باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل)

(إن كان) مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر) بفتحيتين أي السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا سمع الصراخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصراخ، يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في اللسان. وفي رواية البخاري ومسلم «إذا سمع الصراخ» وقال الحافظ: ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصراخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطلال الصراخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلي) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

(ما ألفاه) بالفاء أي وجده ﷺ (السحر) بالرفع فاعل ألقى (عندي إلا نائماً) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصراخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فإن كنت يقظي حدثني وإلا اضطجع أو

١٣١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أُخِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمَرَ صَلَّى».

١٣١٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: سَلْنِي فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٣١٧ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يَتَّقِظُونَ [يَتَنَفَّلُونَ] مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ».

كان نومه خاصاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(إذا حزبه أمر) بالحاء المهملة ثم الزاي، قال في النهاية: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلًا انتهى. والحديث ليس له تعلق بالبَابِ إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل. والله أعلم.

(آتية بوضوئه) بفتح الواو أي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) أي أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذلك) أي سؤالي هذا لا غير (فأعني على نفسك) معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

(كانوا يتقظون) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون. وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ فقال كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ وفي سننه ضعف. ورواه أيضاً من

١٣١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

### ٣١٠ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣١٩ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي: وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي كذا في النيل. وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج» وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي. وحديث الباب سكت عنه المنذري.

(حدثني محمد بن المثني) وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب. قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام

١٣٢٠ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ [هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا تَجَوَّزَ».

من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة وأنها أحد عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ أربعاً تسأل عن حسنهن وطولهن، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى. قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الضوء لأن الضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك. ذكره في المرقاة.

(عن أبي هريرة قال إذا بمعناه) أي إذا قام أحدكم من الليل (زاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد) بن سيرين (قال فيهما) أي في الركعتين (تجوز) أي في القراءة والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين، وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجاوز فيهما. قال في غاية المقصود: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين» انتهى.

١٣٢١ - حدثنا ابن حنبلٍ يعني أحمد أخبرنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الحثعمي: «أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام».

### ٣١١ - باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٢ - حدثنا القعقبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل

(أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وبقوله ﷺ «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركناً كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل، فيرجع فرض السجود ونفله على القيام. قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلقوله وطول القيام، وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فللقوله فأكثرها فيه من الدعاء، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أي سنن الصلاة أفضل انتهى. قال السيوطي: والإشكال باق.

### (باب صلاة الليل مثنى مثنى)

لا اختلاف في مشروعية لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع، وقال صاحباه في الليل مثنى وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ﷺ «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وما في مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت أربع ركعات» الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث. فهذا الفصل

مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

## ٣١٢ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ» .

١٣٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا» .

يفيد المراد، وإلا لقاتل ثمانياً فلا تسأل . كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية . وفي رواية الشيخين «قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل» والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعيتها الإيثار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعيتها الإيثار بركعة واحدة من غير تقييد . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة وسيجيء بيانه (توتر له) أي تجعل تلك الركعة صلاته وتراً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

### (باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

(على قدر ما يسمعه) أي مقدار قراءة يسمعه (من في الحجرة) المراد صحن الحجرة، قاله السندي (وهو في البيت) أي في بيته . قال القاري : قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك . قال المنذري : في إسناد ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع .

(كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) في الأزهار: يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أي صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أي مرة أو حالة إن كان

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمُزٌ.

١٣٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن النبي ﷺ ح وحدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا يحيى بن إسحاق أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته. قال: ومَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قال: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال النبي ﷺ: يا أبا بكر مررت بك وأنت تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قال: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ. قال: فَقَالَ: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً».

حالياً (ويخفض طوراً) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(فإذا هو بأبي بكر) قال الطيبي: أي مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) أي أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلها عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أي قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً) أي قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ كأنه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه مرسلًا ومسنَدًا وأخرجه الترمذي. وقال حديث غريب،

١٣٢٦ - حدثنا أبو حُصَيْنِ بن يَحْيَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ شَيْئًا وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٣٢٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّنُ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا . هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه .

(وأنت تقرأ من هذه السورة) من تبعية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) أي كل القرآن كلام طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله: (بعضه) بعض الكلام (إلى بعض) والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) وفي رواية لمسلم «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» وفي رواية له «سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» (كأين من آية) أي كم من آية (أذكرنيها الليلة) مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وكأين من آية في السموات والأرض﴾ قال النووي وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرباء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله

قال أبو داود: ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف وكأين من نبي.

١٣٢٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة. فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذین بعضکم بعضاً. ولا يرفع بعضکم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة».

١٣٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

### ٣١٣ - باب في صلاة الليل

١٣٣٠ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر

انتهى (قد أسقطتها) أي تركتها في القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(وعن أبي سعيد) وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض) أي صوته (أو قال في الصلاة) شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

### (باب في صلاة الليل)

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات) في السبل: وظهره أنها موصولة لا

بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

١٣٣١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

١٣٣٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ [عَاصِمِ الْأَزْدِي] وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ

تعود فيها انتهى . قلت : هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أي ركعة (ويسجد سجدي الفجر) أي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) أي ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر. قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها : «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيثار بذلك . وصحته لكنني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب اليمين . قال بعض العلماء : حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إلى أن ينصدع) أي ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر

بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ».

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْهَا

بِوَاحِدَةٍ) فِيهِ أَنْ أَقْلَ الْوَتْرِ رَكْعَةٌ فَرْدَةٌ وَالتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِمَا قَالَ الْأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ (وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ) يَعْنِي يَمْكُثُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ سَجَدَاتِ تِلْكَ الرُّكْعَاتِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً (فَإِذَا سَكَتَ) بِالتَّاءِ (الْمُؤَذِّنُ) أَيِ فَرَعٍ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَكَذَا فِي الرِّوَايَاتِ الْمَعْتَمَدَةِ بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَرَوَى سَكَبَ بِالْمَوْحِدَةِ وَمَعْنَاهُ صَبَّ الْأَذَانَ وَالرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ تَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ انْتَهَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ فِيهِ التَّاءُ الْمِثْنَةُ مِنْ فَوْقٍ وَلَكِنْ قِيدُوهُ بِالتَّاءِ الْمَوْحِدَةِ، كَذَا فِي الْفَائِقِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ وَالنِّهَايَةِ لِلجَزْرِيِّ وَقَالَا: أَرَادَتْ عَائِشَةُ إِذَا أذِنَ فَاسْتَعَارَتِ السَّكْبَ لِلإِفَاضَةِ فِي الْكَلَامِ كَمَا يُقَالُ أَفْرَغَ فِي أذُنِي حَدِيثًا أَيِ أَلْقَى وَصَبَّ. وَقَالَ فِي الْفَائِقِ: كَمَا يُقَالُ هَضَبَ فِي الْحَدِيثِ وَأَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَذَا صَرَحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَبِيِّينَ (بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) أَيِ بِالنِّدَاءِ الْأُولَى وَهِيَ الْأَذَانَ وَالثَّانِيَةَ الْإِقَامَةَ (قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) هُمَا سَنَةُ الْفَجْرِ (خَفِيفَتَيْنِ) يَقْرَأُ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِحْلَاصَ (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) أَيِ لِلِاسْتِرَاحَةِ عَنْ تَعَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ فَرَضَهُ عَلَى نَشَاطٍ. كَذَا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَسْتَحِبُّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ انْتَهَى (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ) أَيِ يَسْتَأْذِنُهُ لِلإِقَامَةِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: ثَمَانِ رَكْعَاتٍ مِنْهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ بِأَرْبَعِ تَسْلِيمَاتٍ، وَيُمْكِنُ أَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَأَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَإِحَاطَةً بِالْفَضِيلَتَيْنِ. كَذَا

بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمَ» .  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ .

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ  
 بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ  
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ  
 رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي [ثَمَان] رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي . قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ  
 - ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ  
 وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

في المرقاة (يوتر منها) أي من ثلاث عشرة (بخمس) أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا  
 يجلس في شيء أي للتشهد حتى يجلس في الآخرة وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة  
 والحديث يدل على مشروعية الإيثار بخمس ركعات، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث  
 (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير،  
 وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه  
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلاته (ثم  
 يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا أيها الكافرون: وقل هو الله  
 أحد رواه مسلم ولأبي داود: ﴿قل آمنة بالله وما أنزل علينا﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿ربنا  
 آمنة بما أنزلت واتبعنا الرسول﴾ قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله .

(كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك: إنما أعدت الوتر وركعتي  
 الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي  
 الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره. كذا في المرقاة. قال السندي: ظاهر هذا  
 التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

سَلَّمَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا بَكَانَ لِي بِهَا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزَوْتُ فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِنَّا سِتَةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَكُمْ [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ] فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ

(كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في ليالي رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلاً من غيرها (يصلي أربعاً) أي أربع ركعات. وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام) بهمة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(لأبيع عقاراً) على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع (فاشتري به) أي بثمان العقار (منا ستة) بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك) أي تطبيق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة) أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس) فيه أنه يستحب

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأْتِ عَائِشَةَ فَأْتِيْتَهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أْفَلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَنَاطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أْفَلَحَ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ هِشَامُ بْنُ عَامِرِ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ حَدِّثِي عَن وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِشِمَانِي [بِشِمَانِ] رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ

للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستبعت) أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشماله (كان القرآن) أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قال النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أي كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم.

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَآتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمُهَا لِأَتَيْتَهَا حَتَّى أَشَافِهَا بِهٖ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ».

١٣٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «يُصَلِّي ثَمَانِي [ثَمَان] رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ،

وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزاء ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى.

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلواته ﷺ في الليل كانت وتراً. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصاً.

(ولم يقرأ القرآن في ليلة) أي كاملاً بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذي أريده (أكلمها) أي عايشة (حتى أشافها به) أي بالحديث (مشافهة) أي أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثتك) أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها أيضاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى «أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكِهِ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ [الْقُرْآنِ] وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يَوْقِظُ [أَنْ يَوْقِظُ] أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو [أَنْ يَدْعُو بِهِ] ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَّ فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ

(يسمعنا) من الإسماع، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته مغائر لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

(حتى بدن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر (فنقص من التسع) الذي كان يصلي متصلاً بشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) أي الصلاة

فَجَعَلَهَا [أَيَّ فَجَعَلَهَا إِلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ الْوَتْرِ وَإِلَى سَبْعِ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوَتْرِ فَالَسْتُ وَالسَّبْعُ بِاعْتِبَارِ ضَمِّ الْوَتْرِ وَحَذْفِهِ] إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ».

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ بِهِزٍ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا».

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

التي نقصت من التسع (إلى ست) فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع) أي إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أي إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

(وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد، لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون فتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال

١٣٤٦ - حدثنا موسى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرُكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

١٣٤٧ - حدثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندني في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس . قلت أيضاً: قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري . قال النووي: قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركتي الفجر، وعنهما كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً، وعنهما كان يصلي ثلاث عشرة ثانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره . وعنهما في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع . وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويتين وذكر الحديث، وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة . قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي روايتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة . قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً .

(أبي سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآية من

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوَتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ».

قال أبو داود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ [هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ «يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَاعِظٍ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ [فَيَتَوَضَّأُ] ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخِيلُ إِلَيَّ

كلام القاضي والنووي والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري (علقمة بن وقاص) قال المنذري: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين، (روى هذين الحديثين) أي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطي) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو ومثله) أي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله: (قال) أي خالد بن عبد الله (كان يصلي الركعتين) أي بعد الوتر.

(عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الأعلى. قال في الشرح، رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في أطراف المزي، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه والله أعلم (دخل المسجد) أي الموضع الذي يصلي فيه في البيت (يخيل) بصيغة المجهول بتشديد الياء (إلي) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث ابن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى متربعا». وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالساً التربع، والله أعلم.

أَنَّهُ يُسَوِّي [سَوَى] بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْفِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سَنَّ] وَلَحَّمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ».

قال أبو داود: إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

ممدودة من الإيدان أي أعلمه (ثم يغفي) من الإعفاء أي ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة (وربما شككت) في نومه ﷺ (هل أغفا أو لا) قال في النهاية: غفوت غفوة أي نمت نومة خفيفة، ويقال أغفا إغفاءً وإغفاءً إذا نام، وقلما يقال غفا انتهى (أسن) بإثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة. قال النووي: هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة. قال المنذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي.

(عن عائشة) تقدم هذا الحديث في أول الباب سنداً ومتمناً ولم يوجد هذا في هذا الموضوع إلا في نسخة واحدة مع قول أبي داود. إنما كررت الخ، وكان في آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملي انتهى. يعني من رواية أحمد بن دحيم عن الرملي، لكن لم ينه المزني على ذلك، وكذا ليس في المنذري في هذا المحل (لأنهم اضطربوا فيه) أي في هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاتاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في شرح المواهب. وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح الله أعلم.

أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبَانَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ [بِسِتَّ] رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِنِثْلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِإِلَّالٍ فَادَّانَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى [ثُمَّ صَلَّى] رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ

(أصحابنا) أي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه .

(عن ابن عباس أنه رقد) أي نام . وفي الشرائع وغيره قال : فاضجعت في عرض الوسادة أي المخدة أو الفراش ، واضجع رسول الله ﷺ في طولها (فتسوك) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض) أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم . قال النووي : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تحلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضي : هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطني ؛ وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور . قال القاضي : ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين . ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارَت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي : بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في

أَجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَأَجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَأَجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَأَجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَأَجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَأَجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
١٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

خرج (في قلبي نوراً) قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى : التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي : هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو ما شاء الله منهم. قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فهو على نور من ربه﴾ ﴿وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾.

قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي.

(قال وأعظم لي نوراً) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين بلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم. وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقلا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال: «بت ليلة عند النبي [عند خالتي] ﷺ لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن [واستنث] ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح».

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بعضه.

١٣٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى فقال: أصلى الغلام؟ قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسله إلا في آخرهن».

١٣٥٤ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى

(قال بت) ماض من البيتوتة (واستن) أي استاك (إن في خلق السموات والأرض) أي في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) أي طولاً وقصراً أو ظلمة ونوراً، أو حرّاً وبرداً (فأوتر بها) أي بتلك الركعة (بعد ما سكت) أي فرغ من الأذان (خفي علي) ولم يظهر لي (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) أي بعض الحديث يشبه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي رويناها لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي علي كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري .

(صلى سبعا أو خمسا) هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الإيثار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري .

النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ».

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرُ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مِثْنَى مِثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ».

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيءَ

(فصلی أربعاً) هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه) عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فصلى خمسا) أوتر بها (غطيطه) في النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً (أو خطيطه) وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلی ركعتين) هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(فصلی ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانی ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلى قبل الإيتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث سكت عنه المنذري.

(بركعتي الفجر) قال المنذري: وأخرجه مسلم.

أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِماً وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا ».

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِساً.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقِصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

(صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات) وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمانى ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذنان) أي الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الأذنان) ولم يقل لفظ جالساً نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري، وهو وهم من جعفر والله أعلم.

(بكم كان رسول الله ﷺ يوتر) أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترأ أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد بإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، لا بأكثر من ثلاث عشرة) أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: «فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها» نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦٠ - حدثنا مؤمّل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد «أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض ﷺ وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر».

١٣٦١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: «سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ؛ قام [فقام] إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين. قلت: قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس [بالناس]».

١٣٦٢ - حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا [ركعتي]

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» (قام إلى شن) قال النووي: الشن القرية الخلق وجمعه شنان (فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

الْفَجْرِ حَزْرَتْ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَيْ] الْفَجْرِ» .

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَأُرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أُوتِرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ

(حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أي قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(أنه قال لأرمقن) بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررهما في ذهن السامع (الليلة) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبه) بفتححات أي وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في المصباح: العتبه هي إسكفة الباب (أو فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبه فيكون شكاً من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر) أي بواحدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فاضطجعت في عرض الوسادة) عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة، الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.»

الفراس لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً» وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً. قاله النووي (فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة) إنما أنشأها على إرادة القرية، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها) إنما فتلها تنبيهاً من النعاس لقوله في الرواية لمسلم «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمه أذني» (فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة. وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف للشافعية. قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي

### ٣١٤ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ».

١٣٦٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَمِّي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَبَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ ارْغَبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ،

سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

### (باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة)

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

(قال اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل) بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) في عبادته. والإملال هو استئفال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ كذا في المراقبة. وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم أعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفطور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة. والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتهما معنى. قال الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم. وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل ترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى (وكان) النبي ﷺ (أثبته) أي داوم عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيُضِيفَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرُ، وَصَلِّ وَنَمْ».

١٣٦٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ».

(أرغبت) أي أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً) قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدتها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» انتهى (وصل ونم) أي صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري.

(من الأيام) أي لعمل فيه (كان عمله ديمة) هو بالكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه. قال في النهاية: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت علمه في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

## باب تفريع أبواب شهر رمضان

### ٣١٥ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٦٨ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المتوكل قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه».

(باب تفريع أبواب شهر رمضان)

(باب في قيام شهر رمضان)

(قال الحسن في حديثه) أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب. واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً) أي مؤمناً بالله ومصداقاً بأنه تقرب إليه (واحتساباً) أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد «وما تأخر»؛ أي من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في

قال أبو داود: وكذا رواه عقیلٌ ویونسٌ وأبو أویسٍ: «من قامَ رمضانَ» وروى عقیلٌ: «من صامَ رمضانَ وقامَهُ».

١٣٦٩ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةٍ ومحمد بن عمرو عن أبي سلمةٍ.

١٣٧٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا

---

صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقیل ویونس وأبو أویس) أي كلهم عن الزهري بلفظ: «من قام» بالقاف، وروى سفیان بالصاد أي «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو داود وكذا رواه عقیل ویونس وأبو أویس: «من قام رمضان» وروى عقیل «من صام رمضان وقامه» هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري حديث عقیل عن الزهري بلفظ القيام.

(من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم انتهى.

(صلى في المسجد) وفي رواية للبخاري: «خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد» (بصلاته ناس) مقتدين به. وعند البخاري: «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلى من القابلة) أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري: «فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز

أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

١٣٧١ - حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ: - تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».

١٣٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه ﷺ توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه. فقيل إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل يفرض عليهم، ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم. وقال في الفتح: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئذ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً) قال الخطابي: تريد متفرقين، ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أي بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذو الحال (غافلاً) حال من ضمير ما بت (ولا خفي علي مكانكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم. والحديث سكت عنه المنذري.

رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي من الشهر، كما في رواية ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليالٍ نظر إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله: (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليالٍ وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي نصفه (لو نقلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي النهاية لو زدنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. وقال المظهر: تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (حتى ينصرف) أي الإمام (حسب له) على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيام الليلة) أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا. قال في المرقاة: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) أي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه والناس) أي الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حي على الفلاح، أي العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى (قلت) قاله الراوي عن أبي ذر (قال) أبو ذر (السحور) بالضم والفتح. قال ابن الأثير في النهاية: هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى.

١٣٧٣ - حدثنا نصر بن عليٍّ وداؤد بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور،

قال علي القاري : وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) أي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركعات التي صلى بها رسول الله ﷺ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل . حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فصلي بنا فقال : إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : «صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر» فذكر الحديث . حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة «أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : «جاء أبي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء . قال وما ذلك يا أبي قال نسوة داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا» وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة» وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة» وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : «كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة» وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واطب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت إليه ، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشريين ركعة مرة واحدة أيضاً ، فضلاً عن المواظبة والله أعلم . كذا في غاية المقصود ملخصاً . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقال داؤد عن ابن عبید بن نسطاسٍ عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ».

قال أبو داؤد: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاسٍ .

١٣٧٤ - حدثنا أحمد بن سَعِيدِ الهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نَاسٌ [فَإِذَا النَّاسُ] فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنَعَمَ مَا صَنَعُوا».

قال أبو داؤد: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(وقال داود) بن أمية في حديثه (عن ابن عبید بن نسطاس) وقال نصر بن علي عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبید واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أي الآخر فاللام للعهد، وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالآخر (أحى الليل) أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووي: أي أستغرق بالسهر في الصلاة وغيرها. قال في الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين، بکراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بکراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهی (وشد المئزر) بكسر الميم أي إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله) أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ليس معهم قرآن) أي لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في التقريب. وقال في الخلاصة والتهذيب: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ليس بالقوي .

## ٣١٦ - باب في ليلة القدر

١٣٧٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَاللَّهُ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ لِرُزِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صُبْحًا تَلِكُ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

١٣٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنِي [حدثنا] أَبِي

## (باب في ليلة القدر)

(عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر) هذا كنية أبي بن كعب (فإن صاحبنا) يعني عبد الله بن مسعود (فقال) أي ابن مسعود: (من يقيم الحول) أي تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبد الرحمن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوي (ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد (لا يستثنى) حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا إن شاء الله أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية) أي العلامة والأمانة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستتقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكي بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

قال القاري: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة،

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأَتَيْتُ بِعِشَائِهِ فَرَأَيْتَنِي [فَرَأَنِي] أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: نَاوِلْنِي [نَاوِلُونِي] نَعْلِي، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: كَأَنَّ لَكَ؟ قُلْتُ: أَجَلُ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: كَمْ اللَّيْلَةُ؟ فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ أَوْ الْقَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا

ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول لييلها إبقاء لها على إبهامها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن ليلة القدر) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الأجل والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في اللمعات والمرقاة (وذلك) أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤالهم هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين) أي بعد مضي تلك الليلة (فوافيت) أي لقيت معه، واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتي) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين أي طعام الليل (أكف عنه) أي عن الطعام أيدي (من قلته) أي الطعام وما أكل إلا القليل (رهط) أي جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي ﷺ (كم الليلة) التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبي ﷺ (هي الليلة) أي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة) أي الآتية بعد ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلُهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ».

١٣٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

(إن لي بادية أكون) أي ساكناً (فيها) المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاة قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله) ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني) أمر من أمر مخففاً (بليلة) زاد في المصاييح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على أنه صفة، وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي: أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد) إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه) أي لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبید الله (فكيف كان أبوك) أي عبد الله بن أنيس (يصنع) أي في نزوله (إذا صلى العصر) أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أي من الحاجات الدنيوية انضماماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر قال المنذري: في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله ﷺ وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى.

(في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أي يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها.

## ٣١٧ - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٧٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن

وقال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترأ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى.

قال النووي: اختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل بأشفاها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل ليلة تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصراً وقد أطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه.

(باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين)

(من رمضان) فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فلا اعتكاف فيه سنة لمواظبته ﷺ. قاله

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) أي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ الموطأ الليلة التي يخرج فيها من صباحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر) وفي رواية للشيخين «فخطبنا صبيحة عشرين، وفي أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه».

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد «أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال إنني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقبل لي إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه» وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (وقد رأيت) وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا طرف أي أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة. قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبيحتها) بمعنى في كقوله تعالى: ﴿من يوم الجمعة﴾ أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التمسوها في السبع الأواخر، لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً

قال أبو سعيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ. قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ».

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليّ منه شيء أم لا.

به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

(قال أبو سعيد فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) أي التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي أنه كان مظلاً بالخصوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر. وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى) تؤكد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في المرقاة: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل. والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فأبصرت انتهى. ولفظ الموطأ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف، وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى

### ٣١٨ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨١ - حدثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنْبَسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ سَكَتَ».

### ٣١٩ - باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتالي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة» قال النووي: قوله فالتالي تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهى قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله أعلم. إلا أن يجب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي فتأمل والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود. وفي النيل: والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى. قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي.

#### (باب من روى أنها ليلة سبع عشرة)

(عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى. قال المنذري: في إسناده حكيمة بن يوسف وفيه مقال.

#### (باب من روى في السبع الأواخر)

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا

## ٣٢٠ - باب من قال سبع وعشرون

١٣٨٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا [حدثني] أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي؟ قال عمر أي ليلة هي؟ فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاها صاحب الحلية عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره، وفي التوشيح: وقد اختلف العلماء بها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

### (باب من قال سبع وعشرون)

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال في المنتقى: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري: قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا، وقيل إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

### ٣٢١ - باب من قال هي في كل رمضان

١٣٨٤ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قال أبو داود: رواه سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

#### (باب من قال هي في كل رمضان)

(عن ليلة القدر) أهي في كل السنة أو في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. قاله علي القاري. وفي النيل القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

## أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه

### ٣٢٢ - باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي عَشْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

### (باب في كم يقرأ القرآن)

(قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن. وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث حتمات، وبعضهم ثمان حتمات، والمختار أنه يستكثر منه ما لا يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. وقد أطل الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه معيار الحق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري سلم.

١٣٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، فَنَاقَصْنِي وَنَاقَصْتَهُ فَقَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا .

١٣٨٧ - حدثنا ابْنُ الْمَثْنَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى [رَدَّدَ أَبُو مُوسَى هَذَا الْكَلَامَ] وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ. قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» .

١٣٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيْسَى بْنِ شَادَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي

(فناقصني وناقصته) قال في فتح الودود: بالصاد المهملة أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي ينقض قولي وأنقض قوله. انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أي أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي) هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام) أي في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أتم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين ثقة.

(ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن المثنى (هذا الكلام) أي إني أقوى من ذلك (وتناقصه) كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال) النبي ﷺ (اقرأ في سبع) أي في سبعة أيام (قال) النبي ﷺ (لا يفقه) أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) أي القرآن (في أقل من ثلاث) أي ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

ابن حنبلٍ يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ.

### ٣٢٣ - باب تحزيب القرآن

١٣٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَبَانًا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: «سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى

(قال أبو علي) محمد اللؤلؤي راوي السنن (كيس) بالثقل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان كان من الحفاظ.

#### (باب تحزيب القرآن)

(في كم) أي في كم مدة (فقلت ما) نافية (أحزبه) بتشديد الزاء المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في فتح الودود (لا تقل ما أحزبه) أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أي نافع بن جبیر (ذكره) أي الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلًا. والحديث سكت عنه المنذري.

(أبو خالد) هو الأحمر (وهذا لفظه) أي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أي قرآن بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن منده: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في وفد ثقيف روى عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله. قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفِدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَآوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا سَوَاءَ [لَا أَنْسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيَدَاؤُنَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا

انتهى . كذا في أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة . قال في المصباح : الحليف المعاهد يقال منه تحالفاً إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصره والحماية انتهى (كان) أي أوس بن حذيفة (قال) أي أوس بن حذيفة (كان) رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال الخطابي : هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة . وقال في النهاية : أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقي) وهو الأذى (من قومه من قريش) بدل من قومه . ولفظ الطيالسي وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء) هكذا في أكثر النسخ . قال الطيبي : أي لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه المعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى . وقال السندي : أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولاً أعز ثم أذلهم الله تعالى انتهى وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى ، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى لا أنسى أذيتهم وعدواتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) ولفظ الطيالسي : «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا» (كانت سجال الحرب) أي ذنوبها . قال الخطابي : وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزح هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) أي تأخر ﷺ ولفظ الطيالسي «واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه»

اللَّيْلَةَ. قَالَ: إِنَّهُ [إِنِّي] طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي [حِزْبِي] مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أْتَمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَحْزُبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَحَدَّهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَمَّ.

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: فِي شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: فِي

(طراً عليّ جزئي) هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ حزبي. قال الخطابي: يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه. وأصله من قولك طراً عليك الرجل إذا خرج عليك فجأة طروا فهو طار. وفي النهاية أي ورد وأقبل يقال طراً يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه الوقت الذي كان يؤدي فيه وروده من القراءة انتهى (كيف تحزبون القرآن) وكيف تجعلونه المنازل. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) أي البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمسة) من المائدة إلى البراءة (وسبع) من يونس إلى النحل (وتسع) من بني إسرائيل إلى الفرقان (واحدى عشرة) من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف إلى آخر القرآن. فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(لا يفقه) بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(في كم يقرأ) أي في كم مدة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: فِي عَشْرِ، ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ».

١٣٩٣ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ وَنَثْرًا كَثِيرَ الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ؛ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ [الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ] فِي رُكْعَةٍ، وَأَقْتَرَبْتَ وَالْحَاقَةَ فِي رُكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعْتَ وَنَوْنَ فِي رُكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رُكْعَةٍ، وَالْمَدَّثِرَ وَالْمُرْمَلَ فِي رُكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رُكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رُكْعَةٍ».

قال أبو داود: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٩٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَاتِهِ».

(فقال أهذا كهذا الشعر) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يترتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى. وفي النهاية: أراد أنه هذا القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كثر الدقل) أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذ هُزَّ، والدقل ردي التمر ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً. قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر) هي السور المتقاربة في الطول. قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه).

(كفاته) أي من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع

١٣٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أن أبنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

قال أبو داود: ابن حجرية الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية.

١٣٩٦ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالوا: أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتيابي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله فقال [قال]: أقرأ ثلاثاً من ذوات الرء فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني قال: فأقرأ ثلاثاً من ذوات حم، فقال مثل مقالته، فقال:

قال في النهاية: أي أغتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزيء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(من القانتين) القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، كذا في النهاية، والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيراً، والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطي من الأجر أي أجراً عظيماً قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجرية الأصغر عبد الله) وأما ابن حجرية الأكبر فهو أبو عبد الرحمن بن حجرية القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجرية، لكن عبد الله بابن حجرية الأصغر وعبد الرحمن بابن حجرية الأكبر والله أعلم.

(فقال أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني (فقال أقرأ ثلاثاً) أي ثلاث سور (من ذوات الرء) بالمد والهمزة قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أي كثر عمري (واشتد قلبي) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لاتعلم السور الطوال (قال) أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فأقرأ ثلاثاً من ذوات حم) فإن أقصر ذوات حم أقصر من أقصر ذوات الرء

أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ».

### ٣٢٤ - باب في عدد الآي

١٣٩٧ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

(من المسبحات) أي ما في أوله سبح ويسبح (فأقرأه النبي ﷺ) إذا زلزلت الأرض حتى فرغ (منها) أي النبي أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة، وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفائزة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ (لا أزيد عليها أبداً) أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد (ثم أدبر) أي ولى دبره وذهب (أفلح) أي فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي (مرتين) إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي والله أعلم.

### (باب في عدد الآي)

(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي. قال في المرقاة: والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني. وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كمنها أبي حنيفة

ومالك والأكثرين، وإما ليست بأية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها) أي لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن. هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبي هريرة يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

## باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

[تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

١٣٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِينٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلالٍ - عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ [سَجْدَتَيْنِ] ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [وَاهِي].

١٣٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا ».

### (باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن)

(العتقي) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (أقرأه) أي عمراً (خمس عشرة سجدة) قال الطيبي أي حملة أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن) في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقراني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل) وهي النجم وانشقت وقرأ وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه) أي ضعيف قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب.

(ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) قال في السبل: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره

## ٣٢٥ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

١٤٠١ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها . وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيداً لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم انتهى . وفي المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى .

### (باب من لم يرد السجود في المفصل)

(قال محمد) بن رافع (رأيت) أي هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال التوربشتي : هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر . قال ابن الملك : ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه ، فالإثبات أولى بالقبول . قال النووي : هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق وأقرأ وهما من المفصل ، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب . قال المنذري : في إسناده

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائي . صدوق ، عنده مناكير . وقال البستي : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعلمه ابن القطان بمطر الوراق . وقال : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وضعف عبد الحق هذا الحديث .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

### ٣٢٦ - باب من رأى فيها سجوداً

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا [فِيهَا] وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ

أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

(فلم يسجد فيها) قال في النبل الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذلك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في الفتح. وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي. وقد روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه. قال في الفتح ورجاله ثبت. وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارئ إمام للسامع فيجوز أن يزيداً ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد والله أعلم.

### (باب من رأى فيها سجوداً)

(قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي

إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَاً أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا».

### ٣٢٧ - باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ

١٤٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ».

أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفأ من حصا) أي حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوي (يكفيني هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أي ابن مسعود (بعد ذلك) أي بعد هذه القصة (قتل) أي يوم بدر (كافراً) قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل هو الوليد بن المغيرة، وقيل هو عبيد بن ربيعة، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

### (باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ)

(عن أبي هريرة قال سجدنا) قال في السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، في مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي،

قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْرٍ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرْنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السُّجُودَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

والمستمع إن سجد التالي، وقيل إن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفية في أربعة عشر محلاً، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي مسند ابن أبي شيبة: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في مختصر المنذري.

(فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعي مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

## ٣٢٨ - باب السجود في ص

١٤٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس ص من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

١٤٠٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا».

### (باب السجود في ص)

(ليس ص من عزائم السجود) قال في الفتح: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً» وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم وقرأ وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهبوا وتهيؤوا وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما هي توبة نبي) أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ (تشزنتم) أي تأهبتم وتهيأتم. والحديث سكت عنه المنذري.

## ٣٢٩ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

١٤٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - ابْنِ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاَكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاَكِبَ لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى يَدِهِ».

١٤٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

### (باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

(قرأ عام الفتح) أي فتح مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له، ففيه إيحاء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أي الموضوع على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن همام: إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزاءه الإيحاء انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(المعنى) أي واحد وكلاهما أن يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحداً مكاناً) لكثرة الزحام واختلاط الناس. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» أي ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرّازي أنبأنا عبد الرّزاق أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». قال عبد الرّزاق: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.  
قال أبو داود: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

### ٣٣٠ - باب ما يقول إذا سجد

١٤١١ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالبيّة عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، يَقُولُ فِي السُّجْدَةِ مِرَاراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

لأنه سنة وذاك فرض ، قاله القسطلاني . قال النووي : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به . بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي ؛ فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سجد مع القارىء . وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد . وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه . وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا . قال المنذري : في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم (لأنه كبر) أي لأنه فيه ذكر التكبير ، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، والمصغر ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

### (باب ما يقول إذا سجد)

(سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية ، أو المراد بالوجه الذات (لأنه خلقه)

### ٣٣١ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عَمَّارَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: «لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ [الرَّاكِبَ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ

وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله) أي بصرفه الآفات عنهما (وقوته) أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي: وصوره بعد قوله خلقه. ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة، وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح.

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم.

#### (باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

(الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص) أي كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة، ومنه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في النهاية (فنهاني ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

---

مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة انتهى . قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكاوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ولا يحتاج بحديثه .

## تفريع أبواب الوتر

### ٣٣٢ - باب استحباب الوتر

١٤١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

١٤١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه. زاد «فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك».

(تفريع أبواب الوتر)

(باب استحباب الوتر)

(يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبي: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي يشب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام،، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، وفي بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

(عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم أن أبا

١٤١٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالوا: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ [قَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ] وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

عبدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

(الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد) الطيالسي (العدوي) صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم) أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمه أي زاده. وقال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيدها له من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقليل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. انتهى. قال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى.

## ٣٣٣ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٦ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني أخبرنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

١٤١٧ - حدثنا القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز «أن رجلاً من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

## (باب فيمن لم يوتر)

(الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

(عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو عمر النمري لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي

### ٣٣٤ - باب كم الوتر

١٤١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا: مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٤١٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ،

فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً. وقوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع. انتهى.

#### (باب كم الوتر)

(والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وقال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر ركعة.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدتي السهو. انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض. قال ابن

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

### ٣٣٥ - باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبار ح . وأخبرنا إبراهيم بن موسى أنبأنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا [يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ».

المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ «خمس صلوات في اليوم واللييلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم واللييلة» وهذا من أحسن ما استدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ ببسيرة. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن سرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لاسيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

### (باب ما يقرأ في الوتر)

(عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي صحابي صغير (يوتر) أي يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) أي

١٤٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ

قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أي في الثالثة بعدها. وزاد النسائي «ولا يسلم إلا في آخرهن» وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاختصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث» وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة. فهذا كله يقدر في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى.

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن فيصلين بتشهد واحد. قال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده. قلت: هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار بثلاث، وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

### ٣٣٦ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ لِحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ،

(وفي الثالثة بقل هو الله أحد) الحديث. فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهد من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج. هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

#### (باب القنوت في الوتر)

(عن بريد بن أبي مريم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماه في سبيل الله، ذلك بالمشاة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجوا لبريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذلك عبد الله (أقولهن) أي أدعوهن (في الوتر) وفي رواية في قنوت الوتر، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهديني) أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أي في جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (وعافني فيمن عافيت) أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أي تول أمري

وَأِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٤٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبو إسحاق بِإِسْنَادِهِ

ولا تكلفني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي أكثر الخير (لي) أي لمنفعتي (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني) أي احفظني (شر ما قضيت) أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضي عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعادة (ولا يعز من عادت) هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عادت (تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين . وقال ابن الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء . قاله علي القاري .

واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبه الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أزي، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبه قال العراقي: وهو ضعيف قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح .

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: وإسناده جيد . قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا .

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع .

وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ.  
أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

(يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعاذاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكَ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفَرُوا إِلَى اللَّهِ﴾ (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيعه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك) أي ذاتك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعاذاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك» وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى.

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحَمَادٍ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

قال أبو داود: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أبو داود: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي [ابن كَعْبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامٌ الدُّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

(قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة) قال المنذري: وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) فطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروي) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك) أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد (وسماعه) أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه. (وقد رواه

قال أبو داود: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .  
قال أبو داود: وَكَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ ، نَخَافُ [يَخَافُ] أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ .

قال أبو داود: يُرْوَى أَنَّ أَبِيَّ كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] .

١٤٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أنبأنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه «أنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أُمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ [فِي شَهْرِ رَمَضَانَ] وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ [الْآخِرِ] مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]» .

١٤٢٦ - حدثنا شجاع بن مخلد أخبرنا هشيم أنبأنا يونس بن عبيد عن الحسن

أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت) فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيسى . قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي (وحدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو) أي ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) بن غياث بل (نخاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر) فنسبه الراوي إلى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (أن أبيتاً كان يقنت في النصف من رمضان) فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة . فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم . قال المنذري : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيتاً ولا جماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

(عن محمد) هو ابن سيرين . قال المنذري : فيه رجل مجهول . وقال النووي : حديث

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي».

قال أبو داود: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

(عن الحسن) هو البصري (جمع الناس) أي الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان) أبي (يصلي لهم عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) في الوتر (إلا في النصف الباقي) أي الأخير (فصلي في بيته) هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبي) أي هرب عنا. قال الطيبي في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبوه بالبعد الأبق في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ سمي هرب يونس بغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى. أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه مالا يعود عليه في جلوته. ذكره في المرقاة: قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي في الخلاصة. وأخرج ابن عدي في الكامل من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد ابن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصباح ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم.

### ٣٣٧ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٢٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ عَنْ زُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ».

#### (باب في الدعاء بعد الوتر)

(قال سبحان الملك القدوس) أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الظاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعل بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي وفي آخره ورفع صوته في الآخرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي. قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم: ثانيها أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي. ثالثها أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع

### ٣٣٨ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٢٩ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا أبو داود أخبرنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد - من أزدشنوءة - عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر [في حضر ولا سفر]: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر».

١٤٣٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن بشيء [لشيء] أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة [تسيحة] الضحى في الحضر والسفر».

١٤٣١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق

الشمس إلى الزوال، روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروى أيضاً عن ابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال وهذا أصح من الحديث الأول.

#### (باب في الوتر قبل النوم)

(أوصاني خليلي) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمي خليلاً» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً لا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن يستيقظ آخر الليل (وأن لا أنام إلا على وتر) إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر.

(لا أدعهن) أي أتركهن (من كل شهر) يعني أيام البيض، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر.

السَّيْلِحِينِي أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ [بِالْحَذْرِ] وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

### ٣٣٩ - باب في وقت الوتر

١٤٣٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن مُسَلِّمٍ عن مَسْرُوقٍ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ».

(بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاي . قال في النهاية: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى . وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة) أي بالعمل القوي وثبتت العزيمة على قيام الليل . والحديث سكت عنه المنذري .

#### (باب في وقت الوتر)

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير . قال البزار: هو حديث حسن الإسناد، وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخولاني فحاله مجهول، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المسانيد .

١٤٣٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٤٣٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».

الأخرى، ففيه استحباب الايتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال بادروا الصبح بالوتر) قال علي القاري: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة. وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

(قالت ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) أي في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وفي حديثهما: «فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» (قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا) في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً، أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»

## ٣٤٠ - باب في نقض الوتر

١٤٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ أَنْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

مختصة بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التفل جالساً .  
وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

### (باب في نقض الوتر)

(لا وتران في ليلة) قال السيوطي : هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى لا رجلين في الدار، فجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانٌ﴾ انتهى .

قال في النيل : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح . قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه لقاضي عياض عن كافة أهل الفتيا .

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته . قال وذهب إليه إسحاق انتهى . قال

### ٣٤١ - باب القنوت في الصلاة

١٤٣٧ - حدثنا داؤد بن أمية أخبرنا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبرنا أبو هريرة قال: «والله لأقربن بكم [لكم] صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين [الكفار]».

١٤٣٨ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمرح. وحدثنا ابن معاذ حدثني [حدثنا] أبي قالوا كلهم: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح».

المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى.

#### (باب القنوت في الصلاة)

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله.

قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك فتتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما ما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهديني فيمن هديت الخ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المذهب والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(كان يقنت في صلاة الصبح) زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب» وروى أحمد ومسلم

قال أبو داود: زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب».

١٤٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «كنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللهم نج الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال أبو هريرة: وأصبح

والترمذي وصححه عن البراء «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» قال في النيل: تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا علي أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

قال شمس الدين ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتروكونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملاً على الصلاتين.

(الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي انتهى (اللهم نج) اللهم اشد، أي خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك.

قال الطيبي: إن الموطأ في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته انتهى (اجعلها) أي وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين (كسني يوسف) بكسر السين وتخفيف الياء أي كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام.

قال الخطابي: ومعنى الوطأة العقوبة والإيقاع بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا» .

١٤٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ» .

١٤٤١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَتَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ:

وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا) أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاءوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقول بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(شهرًا متتابعًا) أي موالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) أي قبائل (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براءه مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدل من قوله من بني سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وهم تغير بأخرة. وزان قسبة بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ [بَعْدَهُ] الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ:  
بِيسِيرٍ [بِيسِيرًا].»

١٤٤٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن أنسِ بنِ سيرينَ  
عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ».

١٤٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئًا».

(فقال نعم) قنت فيها (قال مسدد بيسير) أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم  
عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه  
مختصراً ومطولاً.

(قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابي: ومعنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذه  
القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك  
الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على  
ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر  
وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر يقنت قبل الركوع، وقال  
مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت  
بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا  
في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث  
وحديث أبي مالك الأشجعي وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي  
حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله تركه أي  
ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روي عن أنس قال:  
«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» رواه عبد الرزاق والدارقطني  
والحاكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه (قام هنية) أي قدراً يسيراً.  
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## ٣٤٢ - باب فضل التطوع في البيت

١٤٤٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رَجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: أَيُّهَا [يَا أَيُّهَا] النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٤٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا».

### (باب فضل التطوع في البيت)

(احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة) أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريحه ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه و فراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت (فتنحناحوا) والتنحح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه) أي رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبئها له، وظنوا أنه نسي (صنيعكم) أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء في بيته) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(اجعلوا في بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحبطات، ولتترك البيت بذلك

### ٣٤٣ - باب طول القيام في الصلاة

١٤٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا حجاج قال: قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي «أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر جواده».

### ٣٤٤ - باب الحث على قيام الليل

١٤٤٧ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى أخبرنا [عن] ابن عجلان أخبرنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم

وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب)

(طول القيام) في الصلاة، وفي بعض الروايات: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل) بضم الجيم ويفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل هما لغتان. انتهى.

قال في النهاية: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

(باب الحث على قيام الليل)

(قام من الليل) أي بعضه (فصلي) أي التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة، وفي

اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٤٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

### ٣٤٥ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٤٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها ولوركة واحدة (فإن أبت) أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبي نضحت في وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

(كتبنا) أي الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكِرِينَ الله كثيرًا) أي في جملتهم (والذاكرات) كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا﴾ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام الليل.

### (باب في ثواب قراءة القرآن)

(خيركم) أي يا مشعر القراء، أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (من تعلم

١٤٥٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه [والده] تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا».

١٤٥١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به

القرآن) أي حق تعلمه (وعلمه) أي حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكماً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً» والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(من قرأ القرآن) أي فأحكمه كما في رواية أي فاتقنه. وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة) قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حملة على الظاهر كما يظهر من قوله: (ضوءه أحسن) اختاره على أنور وأشرق إعلماً بأن تشبيهه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (في بيوت الدنيا) فيه تميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله: (لو كانت) أي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أي في بيوتكم تميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخله في بيوتنا كانت آس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي في داخل في بيوتكم كذا في المرقاة (فما ظنكم) أي إذا كان هذا جزءا والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذي عمل بهذا) أي القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبّان بن نائد وهو ضعيف أيضاً.

(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة

مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ [شَاقٌّ] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانُ».

١٤٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

١٤٥٣ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ أنبأنا [حدثنا] ابن وهب أخبرنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر الجُهَنِيِّ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا

الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفارة الكرام البررة) قال النووي: السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لانصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران) فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشده وتردده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وداريته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) أي المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه) أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة) فعلية من السكون للمبالغة. والمراد هنا الوفاق والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله) أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبد الرؤوف المناوي: والحديث سكت عنه المنذري.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ  
فِيأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بغيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعٍ [قَطِيعَةً] رَحِمَ؟ قَالُوا: كُلُّنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ  
كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ». [قال أبو عبيد: الْكَوْمَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ].

(ونحن في الصفة) أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي القاموس: أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو) أي يذهب في الغدوة. وهي أول النهار (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانساقه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنويع، لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين) ثينة كوما قلبت الهمزة ووأ، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنم وهي من خيار مال العرب (زهراوين) أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم) كسرة وغصب سمي موجب الإثم إثماً مجازاً (ولا قطع رحم) أي بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) أي يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم «خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع» والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم: «ومن أعدادهن من الإبل» فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من التوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي: والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيمهم في الباقيات وترهيدهم من الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

### ٣٤٦ - باب فاتحة الكتاب

١٤٥٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني».

١٤٥٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا خالد أخبرنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن غاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي فدعاه، قال: فصليت ثم أتيت، قال: فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لأعلمنك أعظم سورة من أو في القرآن - شك

#### (باب فاتحة الكتاب)

(والسبع المثاني) قال في النهاية: سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة أي تعاد، وقيل: المثاني السور التي تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل، كأن المثين جعلت مبادي والتي تليها مثاني انتهى. وقال علي القاري: سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، وقيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

(عن أبي سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي) قال ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ فقلت لصاحبي تعالي حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله عن المنزل فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجه حتى صليت (قال ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ بالطاعة ﴿إذا دعاكم﴾ وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله ﴿لما يحييكم﴾ أي الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في جامع البيان. ودل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أي أفضل

خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

### ٣٤٧ - باب من قال هي من الطول

١٤٥٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي

وقيل أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردتها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أي راع قولك وأحفظه (هي السبع المثاني) قيل اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ﴾ الآية (والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري: «قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل لا يعرف اسمه، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذي انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

#### (باب من قال هي)

أي الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى. وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يد على خلافه وسيجيء.

(أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول) قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع» انتهى. وفي فتح الباري: وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضاً «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف» قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها. وفي

الطُولِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.»

### ٣٤٨ - باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِسَاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أبا المُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أبا المُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا

رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له ما المثاني قال ثنى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه. والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في الشرح. (وأوتي موسى) ﷺ (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطي موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقى) موسى (الألواح) أي طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقيت أربع) وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

#### (بواب ما جاء في آية الكرسي)

(أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أي آية معك) أي حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى. قال القاري: وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولاً ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الاخبار عما عنده فأخبره بقوله (قلت الله لا إله

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنَنَ [لِيَهْنَنَ] لَكَ يَا أَبَا الْمُنْدِرِ الْعِلْمَ».

### ٣٤٩ - باب في سورة الصمد

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

إلا هو الحي القيوم) ويحتمل أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب) أي النبي ﷺ (في صدري) أي محبة، وتعديته بفي نظير قوله تعالى: ﴿وَأصْلح لي في ذريتي﴾ أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له (ليهن لك) وفي نسخة ليهنيء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال هئاني الطعام يهئاني ويهئني وهئأت أي تهئأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

### (باب في سورة الصمد)

(وكان الرجل يتقالها) أي يعدها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووي: وفي الرواية الأخرى «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه البخاري تعليقاً.

### ٣٥٠ - باب في المعوذتين

١٤٥٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال: «كنت أعود برسول [لرسول] الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرنتا، فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. قال فلم يرني سررت بهما جداً. فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟».

١٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: «بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل

#### (باب في المعوذتين)

(ألا أعلمك خير سورتين) قال النووي: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرني) رسول الله ﷺ (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جداً) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلى بهما) أي المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، فمن حفظها فقد وقى من الآفات والبلبات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد.

(بين الجحفة) وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابع، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ رَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذِ رَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةَ تَعَوَّذْ بِهِمَا،  
فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِمَا. قال: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ».

### ٣٥١ - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

١٤٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرَّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ  
وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

ثلاثون ميلاً (فجعل) أي طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق) أي الخلق أو بتر في قعر جهنم  
(وأعوذ برب الناس) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) أي بل هما  
أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً ستة حتى أنزل الله عليه  
ملكين يعلمانه أن يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده  
محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

#### (باب كيف يستحب الترتيل في القراءة)

(يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من  
يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أي لا تستعجل  
في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل)  
أي في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد  
الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) / وقد ورد في الحديث أن درجات  
الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء  
يتصاعدون بقدرها. قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما  
زاد فقبل ومائتا آية وأربع آيات، وقبل وأربع عشرة، وقبل وتسع عشرة، وقبل وخمس  
وعشرون، وقبل وست وثلاثون انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا  
من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له. قال الخطابي: جاء في الأثر عداد آي القرآن  
على قدر درج الجنة، يقال للقارئ اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن. فمن  
استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من  
الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى. وقال الطيبي: إن الترتيبي  
يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه

١٤٦٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا».

١٤٦٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى ، وهذه القراءة لهم كالتمسيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم انتهى . قال بعض العلماء : إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه ، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

(كان يمد مدأ) المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف . وفي صحيح البخاري «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال كانت مدأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة وغيرها ، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ ، وما سمع مجهور به ، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة ، كذا في التقريب (وصلاته) أي في الليل (فقال ومالككم وصلاته) معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ففيه نوع تعجب ، ونظيره قول عائشة «وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق» (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ) أي كانت صلواته في أوقات ثلاث إلى الصبح ، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعنت) أي وصفت (حرفاً حرفاً) أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ ،

١٤٦٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يَرْجِعُ».

١٤٦٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

(وهو يرجع) قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع لا أكرهها. قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولا م.

(زينوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجو بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة. وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن

١٤٦٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. قال: قال يزيد عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

١٤٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

١٤٦٨ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد أخبرنا عبد الجبار بن الوردي قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: «مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت، رث الهيئة، فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع».

المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(قال يزيد) بن خالد (عن ابن مليكة عن سعيد بن أبي سعيد) مكان عبيد الله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت، والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركب الإبل وإذا جلست في الألفية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغنى بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

(رث البيت) قال الجوهري: الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة، وفي هيئته رثاثة أي بذاذة وأرث الثوب أي أخلق انتهى (قال يحسنه) من التحسين والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْنِي بِهِ.

١٤٧٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدَّنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدَّنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

### ٣٥٢ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنَ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(يعني يستغني به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله ﷺ من لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن بالقرآن عن سواه.

(ما أذن الله) قال الخطابي: معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذنًا مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همي في سماع وأذن. انتهى. قال في النهاية: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغن بالقرآن أي يتلوه يجهر به، يقال منه أذن يأذن أذنًا بالتحريك انتهى قال الخطابي: قوله يجهر به، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغن به، قال وكل من رفع صوته بشيء معلنًا به، فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذنت لربها﴾ قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحل على الله تعالى، بل هر مجاز ومعناه الكناية عن تقريره للقرآن وإجزال ثوابه لأن سماع الله لا يختلف فوجب تأويله، وقوله يتغن بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون، يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى يتغن بالقرآن يجهر به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

(ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه) أي بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي

## ٣٥٣ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِي [بِرِدَائِهِ] فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ

أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجزم) أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يداً، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي: أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل: مقطوع الأعضاء يقال: رجل أجزم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل: أجزم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به، وقيل خالي اليد عن الخير. قاله القاري وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائد، رواه عن سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً.

### (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

(هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه على عام الفتح وأولاده صحبوا ﷺ (على غير ما أقرؤها) أي من القراءة (أقراؤها) أي سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم أمهله حتى انصرف) أي عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائي) أي جعلته في عنقه وجردته. قال الطيبي: لببت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جردته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها) قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ) أي هشام (القراءة التي سمعته) أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت) أي السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت) أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبع أحرف) أي لغات أو قراءات أو أنواع، وقيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ننشزها، ننشزها. الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة، وقوله: سارعوا وسارعوا. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط.

الخامس: الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾ برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو ﴿لكن الشياطين﴾ بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار

وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتلين ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه . انتهى كلام النووي . قال القاري : وفيه أن هذا ليس على إطلاقه ، فإن الأدغام مثلاً في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي . وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال ابن عبد البر : إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده ، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه ، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة : «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً غفوراً رحيماً» وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً : «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة» ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه ، وابن مسعود أمهلونا آخرون بدل أنظرونا .

قال القاري : إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبيّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة ، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن ، وكذا قال الطحاوي . وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط ، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة .

وقال الحافظ الإمام الخطابي : قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم . قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد ، وقال القتيبي : لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف .

قال ابن الأنباري : هذا غلط ، وقد جاء في القرآن حرف يصح أن يقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى : ﴿وعبد الطاغوت﴾ وقوله تعالى : ﴿أرسله معنا غداً يرتع ويلعب﴾ وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

وذكر بعضهم وجوهاً أخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقاريء ، وموسعاً عليه إذ يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البديل من صاحبه ، ولو كان معن

١٤٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ».

١٤٧٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبُيُّ إِنِّي أَقْرَيْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ

ما قاله ابن الأنباري لقليل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكن ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه. قيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولاً تسهياً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً انتهى.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في الإتقان. انتهى.

قلت: سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهمذيل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبني تميم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(هذه الأحرف) أي القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد) من الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالاً ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلاً، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

(أقرئت القرآن) بصيغة المجهول أي أقرأني جبريل عم (فقيل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أنقرأ يا محمد ﷺ (على حرف) واحد (أو) للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين) تسهياً للأمة (قل) يا محمد ﷺ إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين) أي أقرأ على

الَّذِي مَعِيَ : قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، قُلْتُ : عَلَى ثَلَاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ .

١٤٧٥ - حدثنا ابن المثنى [محمد بن المثنى] أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك على حرف. قال: أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه ثانية [الثانية] فذكر نحوه هذا حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك على سبعة أحرف فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا.

حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحرف) أي إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أي من سبعة أحرف (إلا شاف) أي للعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في إظهار البلاغة، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين كذا في المرقاة (إن قلت) يا محمد ﷺ (سميعاً عليمًا) مكان قوله (عزیزاً حكيماً) يكفيك لا يضرك (ما لم تختم) يا محمد ﷺ (آية عذاب برحمة) أي مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز لك. وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عموماً بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ﷺ وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم. كذا في غاية المقصود. والحديث سكت عنه المنذري.

(عند أضاة بني غفار) بكسر الغين، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرىء) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرىء. وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب «فقال لي رسول الله ﷺ يا أباي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة أقرأه على سبعة أحرف» وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» وعند الترمذي من

## ٣٥٤ - باب الدعاء

١٤٧٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن منصور عن زر عن يسع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمْ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ».

حديث أبي قال: «لقي رسول الله ﷺ جبرئيل فقال يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» وفي رواية للنسائي قال: «إن جبرئيل وميكائيل أتاني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

### (باب الدعاء)

(الدعاء هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد. كذا في المرقاة. وقال الشيخ في اللمعات: الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحقوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما على الاستكبار. انتهى. (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالته على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله: «مخ العبادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٤٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ ابْنِ لِسْعَدٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ».

١٤٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ «أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ [لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللَّهِ]

(عن أبي نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سواده ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك) للتحذير (أن تكون منهم) أي من المبالغين في الدعاء. قال المنذري: سعد هوبن أبي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به.

(رجلاً يدعو في صلاته) أي في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في تفسيره: الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تطلق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته (إذ صلى أحدكم) أي إذا صلى وفرغ فقعده للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعده للشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله: التحيات الخ. ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جليل (ثم يصلي على

وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ».

١٤٧٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

١٤٨٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

النبي ﷺ) فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) أي بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه. وفي رواية للترمذي: «بيننا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ أي ولم يدع فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي صحيح.

(يستحب الجوامع من الدعاء) أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان ولفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿رَبْنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمر الدنيا والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) أي يترك (ما سوى ذلك) أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصاً بطلب أمور جزئية: كارتزقي زوجة حسنة، فإن الأولى والأحرى منه ارتزقي الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(اللهم اغفر لي إن شئت) قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا يخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أي ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكروه له) أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقيد به، مع أنه موهم

١٤٨١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١٤٨٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبَطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا

لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال يستجاب لأحدكم) أي الدعاء (ما لم يعجل) أي يستجاب ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال: (فيقول) الداعي (قد دعوت) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع، منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرها ومنها دفع شر بداله. كذا في المرقاة. قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(لا تستروا الجدر) جمع جدار أي لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام فإنما ينظر في النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا المصنوع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنومنها والتصلي فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنومنها، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانها، وقيل أنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يَأْتَمُّ بكتمان العلم

فَرَعْتُمْ فَاَمْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ [عَلَى وُجُوهِكُمْ].» .

قال أبو داود: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلِّهَا وَاهِيَةً، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ [قَرَأْتُ] فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرَةَ السُّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السُّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ [فَاسْأَلُوهُ] بِطُورٍ أَكْفَكُمُ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا» .

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة - يعني مالك بن

يسار.

الذي يسأل عنه، فأما أن يَأْتِمَ فِي مَنْعِهِ كِتَابًا عَنْهُ وَحَبَسَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى (سَلُوا اللَّهَ بِطُورٍ أَكْفَكُمُ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا) لِأَنَّ اللَّائِقَ بِالطَّالِبِ لَشَيْءٍ يَنَالُهُ أَنْ يَمُدَّ كَفَّهُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَيَسْطِطُّهَا مُتَضَرِّعًا لِيَمْلَأَهَا مِنْ عَطَاءِ الْكَثِيرِ الْمُؤَذَّنِ بِهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَيْهِ جَمِيعًا أَمَا مَنْ سَأَلَ رَفَعَ شَيْءٍ وَقَعَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ فَالْسَّنَةُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ظَهَرَ كَفِيهِ اتِّبَاعًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحِكْمَتُهُ التَّفَاوُلُ فِي الْأَوَّلِ بِحَصُولِ الْأُمُورِ وَفِي الثَّانِي بِدَفْعِ الْمَحْذُورِ (فَإِذَا فَرَعْتُمْ) أَي مِنَ الدُّعَاءِ (فَامْسَحُوا بِهَا) أَي بِأَكْفِكُمْ (وَجُوهَكُمْ) فَإِنَّهَا تَنْزِلُ عَلَيْهَا آثَارُ الرَّحْمَةِ فَتَنْصَلُ بِرِكَتِهَا إِلَيْهَا (كُلِّهَا وَاهِيَةً) أَي ضَعِيفَةٌ (وَهَذَا الطَّرِيقُ) أَي طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ (أَمْثَلُهَا) أَي أَحْسَنُ الْوُجُوهِ (وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا) لِأَنَّ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

(إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ) أَي شَيْئًا مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ (فَسَلُّوهُ بِطُورٍ أَكْفَكُمُ) جَمَعَ الْكَفَّ قَالَ الطَّبِيبِيُّ: لِأَنَّ هَذِهِ هَيْئَةُ السَّائِلِ الْمُنْتَظَرِ لِأَخْذِ فِرَاعِيٍّ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ (وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَارَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِظَهْرِ كَفِيهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ رَفْعًا بَلِغًا حَتَّى ظَهَرَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ وَصَارَتْ كِفَاهُ مَحَازِينَ لِرَأْسِهِ مَلْتَمَسًا أَنْ يَغْمِرَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَهُ عِنْدَنَا صَحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي نَسْخَةِ مَالِهِ عِنْدَنَا صَحْبَةٌ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أُدْرِي لِمَالِكِ بْنِ يَسَارٍ صَحْبَةٌ أَمْ لَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ رَوَايَتَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ الْحَضْرَمِيِّ وَهُوَ شَامِيٌّ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

١٤٨٤ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفْيِهِ وَظَاهِرِهِمَا».

١٤٨٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا».

١٤٨٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي [حدثنا] الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

(وظاهرهما) أي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء . قال المنذري : في إسناده عمر بن نبهان البصري ولا يحتج بحديثه .

(عن سلمان) أي الفارسي (إن ربكم حيي) فعيل أي مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم) وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (يستحيي من عبده) أي المؤمن (أن يردهما صفرًا) بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة . قال الطيبي : يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وروى عن بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي يباع الأنماط . قال يحيى بن معين صالح، وقال مرة ليس بذلك، وقال مرة ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي أرجو أنه لا بأس به .

(قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك) أي قريباً منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) قال الطيبي : أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سباً للنفس الإمارة والشيطان والتعوذ منهما، وقيده

١٤٨٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

١٤٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٨٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

١٤٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ

بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحد أحد (والإبتهال) أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً) أي حتى يرى بياض إبطيك.

(قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله: (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري: وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله علي القاري.

(الأحد) أي بالذات والصفات (الصمد) أي المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا

لَقَدْ سَأَلَتِ اللّٰهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

١٤٩١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ [الْحَبَابِ]

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ [سَأَلَتْ] اللّٰهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

١٤٩٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَلْبِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ

حَفْصِ - يَعْنِي ابْنَ أُخِي أَنَسٍ - عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ

دعي به أجاب) السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطى ، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ، ففي مقابلة السؤال الإعطاء ، وفي مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما ، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك . قاله عبد الحق الدهلوي في اللغات . وقال الطيبي : وفي الحديث دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذکور ههنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الأعظم إذ لا شرف للحروف . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب . وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن (ثم دعا اللهم إني أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول (بأن لك) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان) أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً . قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى (بديع السموات والأرض) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصباح أي مبدعهما ، وقيل بديع سمواته وأرضه . وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ .

١٤٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ﴿الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾ .

١٤٩٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ» .

على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) أي صاحب العظمة والمنة . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر ﴿الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي : روي أنه قال : لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم . قال ميرك : وهنا أقوال أخرى في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالوا اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، نقل هذا عن الإمام زين العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحيم ، وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضاً عبید الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد .

(لا تسبخي عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزناً ومعنى ، أي لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة . والحديث سكت عنه المنذري .

قال أبو داؤد: لا تُسَبِّحِي لا تُخَفِّي عَنْهُ.

١٤٩٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «اسْتَأذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَنَ لِي وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ».

١٤٩٦ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(استأذنت النبي ﷺ في العمرة) أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرهما في الجاهلية (فأذن لي) أي فيها (يا أخي) بصيغة التصغير وهو تصغير تल्प وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة) وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(فقال أحد أحد) أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب.

### ٣٥٥ - باب التسبيح بالحصى

١٤٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

#### (باب التسبيح بالحصى)

(على امرأة) قال القاري أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال) أي النبي ﷺ (بما هو أيسر) أي أسهل وأخف (عليك من هذا) أي من هذا الجمع والتعداد (أو أفضل) قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل بمعنى الواو، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطبي وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثناؤه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (في السماء) أي في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الأرض) أي في عالم السفليات كلها كذا قيل، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخرى ما قال الطبي أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في المرقاة وفي النيل. والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره،

١٤٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِي بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» .

١٤٩٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَتَّامٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - بِيَمِينِهِ» .

١٥٠٠ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ

والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب من حديث سعد .

(عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات ، ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقديس) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح . قال ابن حجر : هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيلة والبسمة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله ، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن) أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات) أي يسألهن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث هاني بن عثمان . هذا آخر كلامه . ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل : أم حميضة لها صحبة وقيل : كانت من المهاجرات .

(يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

جَوِيرِيَّةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ [فَرَجَعَ] وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: لَمْ [أَلَمْ] تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ لَوُزِنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٥٠١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ [فَضْلٌ] أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا

(فحول اسمها) فسماهما جويرية، لو وزنت بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله وبحمده) أي بحمده وأحمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) أي أسبحة وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة وللكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالي هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم.

(ذهب أصحاب الدثور) قال الخطابي الدثور جمع الدر وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله) قال السيوطي: هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه سقط. والحديث من أفراده لم

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

### ٣٥٦ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ: فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر» انتهى. وقال النووي: في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلمي وفيه زيادة ونقص.

#### (باب ما يقول الرجل إذا سلم)

(له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواه موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد). قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال في النهاية أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور

١٥٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنَّيِّبِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

١٥٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ . . .» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١٥٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ [يَقُولُ] حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ

زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أهل النعمة والفضل) أي أنت أهل النعمة.

(يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي القاموس الدبر بضمين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

أَرْقَمُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ اللَّهُمَّ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ».

١٥٠٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماحشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله ﷺ) قال المنذري: وأخرجه النسائي: وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء. هذا آخر كلامه. والطفراوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

(اللهم اغفر لي ما قدمت) أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت) أي من التقصير في العبادة (وما أسررت) أي أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

قال ميرك: فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة، قلت: سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه وتعليماً لأُمَّته (وما أنت أعلم به مني) وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال أي لمن تشاء (والمؤخر) أي لمن تشاء.

١٥٠٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ [رَبِّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا [رَهَابًا]، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي،

وقال ابن بطلال: معناه أنه عليه السلام أحر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: «نحن الآخرون السابقون» نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وقال حديث صحيح.

(يدعورب أعني) أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) أي لا تغلب علي من يمنعي من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنني ولا تنصر علي) أي أغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي أو انصرنني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الإمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي) قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهديني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه (واهديني) أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي) أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرنني) أي بالخصوص (علي من بغى علي) أي ظلمني وتعدى علي، وهذا تخصيص لقوله وانصرنني في الأول (لك شاكرًا) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على النعماء والألاء (لك ذاكرًا) في الأوقات والأثناء (لك راهبًا) أي خائفًا في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعًا عن الخلق (لك مطووعًا) بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبة مطعياً أي منقاد (إليك مخبتًا) قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. انتهى. وفي المرقاة أي خاضعًا خاشعًا متواضعًا من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي اطمأنوا إلى ذكره (أو منيبًا) شك للراوي قال في النهاية: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع أي إليك راجعاً (رب

وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ».

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال أبو داود: سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرَو بْنِ مُرَّةٍ قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَبْنَانَا [حَدَّثَنَا] عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي

تقبل توبتي) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (واغسل حوبتي) بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي، والحبوب بالضم مصدر والحبب الأثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتي) أي دعائي، وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فمؤمهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، وفي رواية ولو كان كافراً (وثبت حجتي) أي على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي) أي إلى معرفة ربي (وسدد) أي صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسئل) بضم اللام الأولى أي أخرج (سخيمة قلبي) أي غشه وغلته وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الأخلاق قاله علي القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

(إذا سلم) أي من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالت صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أي ما ياستحق الجلال وهو العظمة، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان، وقيل المكرم لأوليائه بالإينعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ».

### ٣٥٧ - باب في الاستغفار

١٥١١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥١٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُزْنِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

(أي ينصرف) أي يفرغ قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

#### (باب في الاستغفار)

(ما أصر) ما نافية، أي مادام على المعصية (من استغفر) أي من كل سيئة (وإن عاد) أي ولورجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكرير والتكرير. قال بعض العلماء: المصّر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

(عن الأعر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره عيرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في النهاية: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم، وقيل الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الاستغفار انتهى. وقال في المرقاة: أي

١٥١٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوفة عن نافع عن ابن عمر قال: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١٥١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني [حدثنا] حفص بن عمر بن مرة الشنّي حدثني أبي عمر بن مرة قال: سَمِعْتُ هِلَالَ [بِلَال] بِنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا [قَدْ فَرَّ] مِنَ الزَّحْفِ».

يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي انتهى . وقال السيوطي : هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه . وقد وقف الأصمعي امام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه انتهى . قال السندي : وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدرى ، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن ، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(عن ابن عمر قال إن) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول الله ﷺ) متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب عليّ) أي ارجع عليّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح غريب .

(حفص بن عمر بن مرة الشنّي) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا في تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة) بدل من أبي أو عطف بيان (قال) أي هلال (سمعت أبي) أي يسار (عن جدي) أي زيد (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبي : يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً .

قال بعض السلف : إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه (غفر له

١٥١٥ - حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

١٥١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح. وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا] أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا:

وإن كان فر) وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتيه كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً قليلاً. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود بلال بن يسار بالياء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالياء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالياء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

(من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجة بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق) أي شدة ومحنة (مخرجاً) أي طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أي غم يهمه (فرجاً) أي خلاصاً (ورزقه) أي حلالاً طيباً (من حيث لا يحتسب) أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به.

(كان أكثر دعوة يدعو بها) أي لكونه دعاء جامعاً، ولكونه من القرآن نية تسباً وجعل له

اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَزَادَ زِيَادًا: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا».

١٥١٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بن حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ».

١٥١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا) أي قبل الموت (حسنة) أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) أي بعد الموت (حسنة) أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) أي احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة) أي واحدة لأن الفعل للمرة (أن يدعو بدعاء) أي كثير (دعا بها) أي بهذه الدعوة (فيها) أي في هذه الدعاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(من سأل الله الشهادة) أي الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(نفعني الله) بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال، وإن كان القبول السوجب للعمل حاصلًا بدونه (وصدق أبو بكر) أي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أي الوضوء (ثم قرأ) أي أبو بكر (إلى آخر الآية) وتمام الآية ﴿وذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن

١٥١٩ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمَرَ بنِ ميسرةَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ أخبرنا حيوةَ بنُ شريحٍ حدثني [قال: سمعتُ] عقبَةَ بنَ مُسلمٍ يقولُ: حدّثني أبو عبدِ الرَّحْمَنِ الحُبليُّ عن الصُّنابِجِيِّ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

١٥٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وهبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّحْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

يعفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴿ قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

(أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إني لأحبك) لأمه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) أي عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول اللهم أعني على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الأركان . قال الطيبي : ذكر الله مقدمه انشراح الصدر، وشكوه وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى . قال النووي إسناده صحيح ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية .

(أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه : «أن أقرأ

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال البخاري في التاريخ الكبير: ولم يرو عن ابن أبي الحر إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر، ولم يتابع، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً.

١٥٢١ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي أخبرنا أبو داود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً».

١٥٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما دنوا [دنونا] من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون بينكم

بالمعوذتين في دبر كل صلاة» فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تلياً يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كليهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضاً كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

(عن عبد الله) قال المنذري: هو ابن مسعود انتهى. وكلما كان عبد الله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه) أي يحسنه (أن يدعو) أي يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً) أي يقول: أستغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عند الكرب) أي المحنة والمشقة (أو في الكرب) شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

(وعلي بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن إياس (الجريري) فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن أبي عثمان النهدي (إنكم لا تدعون) الله

وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٥٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٥ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أُنْبَانًا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً) المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورنج الصوت كثيراً فإنه سميع عليم (بينكم وبين أعناق ركابكم) بل هو أقرب من حبل الوريد، فهم بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب القريب وكناية عن كمان قربه إلى العبد (على كنز) أي عظيم (من كنوز الجنة) سمي هذه الكلمة الآتية كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانتها من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدخر لصاحبه في الجنة (قال: لا حول) أي لا حركة في الظاهر (ولا قوة) أي لا استطاعة في الباطن (إلا بالله) أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل: الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا ثبوت في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال: تدري ما تفسيرها قلت: الله ورسوله أعلم قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» أخرجه البزار. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين.

(وهم يتصعدون في ثنية) هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم أبي موسى الأشعري.

(أربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره

١٥٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا [أخبرني] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الإسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٥٢٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَاةً وَاحِدَةً فَصَلَّى [صَلَّى] اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٥٢٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَثِّرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ

في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنحوه مختصراً ومطولاً.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه.

(من صلى علي) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرًا) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم: «صلى الله عليه عشرًا» انتهى.

(فإن صلواتكم معروضة علي) قال المناوي: أي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه منزلة ليست لغيره (وقد أرمت) على وزن ضربت. قال في النهاية: قال الحربي: هكذا يرويه المحدثون. ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رمت أي صرت رميمًا. وقال غيره: إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرمت أي بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: أحست في أحسست. وقيل: إنما هو أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم

صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيَّت. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ  
أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

في التاء أبدأ. وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض.

(قلت) أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرمت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شدد شددت وفي أعد أعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً فإذا سكن ما قبلها

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه، فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به «أرمت» بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، قالوا: وأصله: أرممت، أي صرت رميمًا، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار أرمت، وهذا غلط، وإنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: أرم، وأرما، وأرموا، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه. ولهذا لا نقول: «أمدت، وأمدت، وأمدن» في «أمددت وأمددت وأمددن» لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت، وغفلوا عن الفرق. والصواب فيه: أرمت بوزن «ضربت» فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ وقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ وأصله ظللت عليه وظللتم تفكّهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذي ضعفوه فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته، لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، قالوا: وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر. وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه.

## ٣٥٨ - باب النهي أن يدعو الإنسان

[عن دعاء الإنسان] على أهله وماله

١٥٢٩ - حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا

وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنتين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب، فإن صححت الرواية ولم تكن محرقة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: رَدَّتْ وَرَدَّتْ وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: رَدَّنْ وَمُرَّنْ يريدون: رَدَدَتْ وَرَدَدَتْ وَأُرْدُونْ وَأُمْرُنْ، قال: كأنهم قَدَّرُوا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أَرَمَّتْ بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى.

## (باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله)

(أبو حزره) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أي دعاء

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث. وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيَسْتَجَابُ] لَكُمْ .  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ ، عِبَادَةٌ بِنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا .

### ٣٥٩ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ » .

### ٣٦٠ - باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣١ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَاءِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ أُنْبَانًا مُوسَى بْنُ ثُرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : حَدَّثَنِي سَيِّدِي [سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتْ

سوء (على أنفسكم) أي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم) أي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم) أي من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهى للداعي وعله النهي أي لا تدعوا على من ذكر لثلاثا توافقوا (من الله ساعة نيل) أي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) أي لثلاثا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء . ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

### (باب الصلاة على غير النبي ﷺ)

(لنبي ﷺ صلِّ عليّ) قال ابن الملك : الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل : يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي .

### (باب الدعاء بظهر الغيب)

(إذا دعا الرجل لأخيه) أي المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة

الملائكة: آمين، وَلَكَ بِمِثْلِ .

١٥٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِعَائِبٍ» .

١٥٣٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» .

المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة: آمين) أي استجب له يارب دعاءه لأخيه . فقلوه: (ولك) فيه التفات أو استجاب الله دعائك في حق أخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثناة وتووين اللام أي أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك . قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعوله الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة . قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرء هذه هي الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث . وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرء عن رسول الله ﷺ لظاهر رآه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبي الدرء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله أعلم .

(إن أسرع الدعاء إجابة) تمييز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

(ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) أي في استجابتهن وهو أكد من حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار خاطر (دعوة الوالد) أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأسأ إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أي لمن يعينه وينصره أو يسليه

### ٣٦١ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ».

### ٣٦٢ - باب الاستخارة

١٥٣٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [ الْمَوَالِي ] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ

ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

### (باب ما يقول الرجل إذا خاف)

(اللهم إنا نجعلك في نحورهم) يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالتة وحذائه ليقا تل منك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال والمعنى: نسألك أن تصدر صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب الاستخارة)

(يعلمنا الاستخارة) أي طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيةها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (إذا هم) أي قصد

أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرَكِّعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ  
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا  
أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي  
يُرِيدُ - خَيْرًا [خَيْرٌ] لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي

(أحدكم بالأمر) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمرة:  
الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة  
الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقله: إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب  
فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت  
عزمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال:  
ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد  
التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به فتضيع عليه أوقاته.  
ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني وصححه الحاكم  
(فليركع) أي ليصل أمر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في  
الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد  
وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة، وما عين وقتاً فتجوز في جميع  
الأوقات، وإليه ذهب جمع والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل) أي بعد  
الصلاة (اللهم إنني أستخيرك) أي أطلب أصلح الأمرين (بعلمك) أي بسبب علمك، والمعنى  
أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي:  
الباء فيه وفي قوله: (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا  
وَمَرَسَاهَا﴾ أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه  
لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف، أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك  
من فضلك العظيم) أي تعين الخير وتبينه وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة  
على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك  
(وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرها (ولا أعلم) شيئا منها إلا بإعلامك  
وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم) أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أي الذي يريد (يسميه)  
أي يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) أي بعين ذلك الأمر الذي يريد به  
المستخير. وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر. وقوله: بسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي) أي  
الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني) أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرأ (ومعاشي) في

وَبَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعَلَّمْتُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ .  
 قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّدِ عَنْ جَابِرٍ .

الصحيح : العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسماً مثل : معاب ومعيب .

ولفظ الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود «في ديني وفي دنياي» وعنده في الكبير عن أبي أيوب «في دنياي وآخرتي» (ومعادي) أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أمري) الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لي) أي اجعله مقدوراً لي أو هيئته ونجزه لي . قال في النهاية : القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى ، ومنه حديث الاستخارة : فاقدره لي . قال ميرك : روي بضم الدال وكسرهما ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير ، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيراً (وبارك لي فيه) أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الأول) أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري (فاصرفني عنه) أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) أي لا تقدر بي عليه (واقدر لي الخير) أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي الخير من زمان أو مكان . وفي رواية النسائي «حيث كنت» وفي رواية البزار «وإن كان غير ذلك خيراً فوفقني للخير حيث كان» وفي رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان» وفي رواية له «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله» (ثم رضني) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أي بالخير ، وفي رواية النسائي «بقضائك» ؛ قال ابن الملك : أي اجعلني راضياً بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فراه شراً (أو قال في عاجل أمري وأجله) قال في المرقاة : الظاهر أنه بدل من قوله في ديني إلخ . وقال الجزري في مفتاح الحصن أو في الموضوعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت «عاجل أمري وأجله» أو قلت «معاشي وعاقبه أمري» قال الطيبي : الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله ، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه ، وخير في دنياه فقط ، وخير في العاجل دون الأجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل ، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ

### ٣٦٣ - باب في الاستعاذة

١٥٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

١٥٣٧ - حدثنا مسدد أخبرنا [أبنا] المعتمر قال: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

الثلاثة في عاجل أمري وأجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والأجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

#### (باب في الاستعاذة)

(من الجبن) قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوذ منه ﷺ لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى ببقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: هي أن يموت غير تائب، وقال الأشرفي في شرح المصابيح: قيل هي موته وفساده، وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ (وعذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(المعتمر) هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك) أي أتجىء إليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) أي التثاقل عن الأمر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عن

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

١٥٣٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلَعِ [وَضَلَعِ] الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التِّيمِيُّ .

١٥٣٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهمم) أي أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص . قال المنذري : وأخرجه البخاري مسلم والنسائي .

(قال سعيد) بن منصور (الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما . قال الطيبي : لهم في المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالطاء المعجمة بفتحيتين في أكثر النسخ أي الضعف لحق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتحيتين وتسكين اللام، وذكره في النهاية في ض ل ع أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاء لا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف : ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) أي قهرهم وشدّة تسلطهم عليه . والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المرقاة (ما ذكره التيمي) هو معتمر بن سليمان التيمي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

(كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) الذي يأتي . قال النووي : ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها . والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنة المسيح الدجال) أي على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا

١٥٤٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر».

١٥٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذلّة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم».

والممات) تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي.

(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لثلاثا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإلى الإشارة بقوله تعالى ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ (وعذاب النار) أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهي البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر) أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (والقلّة) القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه، الأول وجود الحالة الضرورية، وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ وإنما الصدقات

١٥٤٢ - حدثنا ابن عوفٍ أخبرنا عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ أخبرنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ عن موسى بن عُقْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمَرَ قال: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

١٥٤٣ - حدثنا عمرو بنُ عثمانَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا ضَبَّارَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي السُّلَيْكِ [السُّلَيْلِ] عن دُوَيْدِ بنِ نَافِعٍ أخبرنا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ:

للفقراء. والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهم اغني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، وإياه عنى تعالى بقوله ﴿رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾ والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم) معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

(من زوال نعمتك) أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجاءة نقيمتك) بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغته، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغراً. وقيل: أوله معجمة. كذا في التقريب (أعوذ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

١٥٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِدْرِيسَ عن ابنِ عَجْلَانَ [عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ] عن الْمُقْبِرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَ [بِئْسَتْ] الْبَطَانَةُ».

١٥٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ

بك من الشقاق) أي من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى ﴿بل الذين كفروا في عزة وشقاق﴾ (والنفاق) أي إظهار الإسلام وإبطال الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمنه، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص: وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررهما إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

(اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) أي المضجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع. كذا في المرقاة. وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس صاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكاراً رديّة وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك من الخيانة) وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق ينقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ شامل لجميعها (فإنها بئس البطانة) أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في المغرب: بطانة الشيء أهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في المرقاة، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

عن أخيه عبّاد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

١٥٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

١٥٤٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

(اللهم إني أعوذ بك من الأربع) وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه، غير مسموع، يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره علي القاري قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري.

(قال أبو المعتمر) قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك.

عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل [أحمد بن محمد بن حنبل] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الزبير ح. وحدثنا أحمد أخبرنا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العسبي عن شتير بن شكل عن أبيه قال في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنْبِي».

١٥٤٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا مكِّي بن إبراهيم أخبرنا [حدَّثني]

(من شر ما عملت) أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمده بما لم يفعل. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(المعنى) واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) تصغير شتر (ابن شكل) بفتحيتين (عن أبيه) أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) حتى لا أرى شيئاً لا يرضاه (ومن شر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعينني (ومن شر قلبي) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر منبي) وهو أن يغلب المنبي عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المنبي علي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل هو جمع المنية بفتح الميم، أي من شر الموت أي قبض روجه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العسبي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث. وقال ولا أعلم له غيره.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَطَّبَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام.

(صيفي) بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء، وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من التردى) أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر (من الغرق) بفتحيتين مصدر غرق في الماء (والحرق) بالتحريك أيضاً أي بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخطبني الشيطان) أي إبليس أو أحد أعوانه. قيل: التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله: (عند الموت) لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي من أن يمسنى الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط. قال الخطابي: استعاده عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يوثسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه: دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصراع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى (أن أموت في سبيلك مدبراً) أي مرتدأ أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك. وقال الطيبي: أي فارأ، وتبعه ابن حجر المكي وقال: ادباراً محرماً أو مطلقاً. قيل: إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديغاً) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية

١٥٥٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازيُّ أنبأنا عيسى عن عبد الله بن سعيدٍ حدّثني مولى لأبي أيوبٍ [لألٍ أبي أيوبٍ] عن أبي اليسر زاد فيه: «وَالْغَمَّ».

١٥٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا حمادٌ أخبرنا قتادة عن أنسٍ أنّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَبْيِ الْأَسْقَامِ».

١٥٥٢ - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغدانيُّ أخبرنا [أنبأنا] غسان بن عوفٍ أنبأنا

ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ: «قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

(مولى لأبي أيوب) هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود.

(من البرص) بفتحيتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجدام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء. وفي القاموس: الجدام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسىء الأسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص. قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمائه كالحمى والصداق والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها الموانس والمداوي مع ما يورث من الشين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(الغداني) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال) أي

الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ [إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ] أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي».

أبو أمامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر للدلالة قوله (لزمتني) عليه (أو ديون) عطف على هموم أي وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزمتني مبتدأ وخبر. كما في قولهم شر أمرًا ذا ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جملة نهضتني وأثقلتني انتهى (قال: أفلا أعلمك) عطف على محذوف أي ألا أرشدك أفلا أعلمك وأصله أفلا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للقاء فائدة (كلاماً) أي دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من العجز) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها. والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل) أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين) أي كثرت وثقلته (وقهر الرجال) أي غلبتهم (قال) أي الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك) أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي) أي وحزني (وقضى عني ديني) قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناد غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف.

## كتاب الزكاة

١٥٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟

### (كتاب الزكاة) (١)

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح.

(لما توفى) على بناء المفعول أي مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أي جعله خليفة (بعده) أي بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر) أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب) قال الطيبي: يريد غطفان وقزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال: (كيف تقاتل الناس) أي الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال: لا إله إلا الله) يعني كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ للإجماع على أنه لا يعقد الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي حفظ ومنع (مني) أي من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا بحقه) أي بحق الإسلام. قال الطيبي: أي

(١) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى وسلام على رسوله الذي اصطفى، وبعد، فهذا الجزء الثاني من عون المعبود شرح سنن أبي داود أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بكرمه ومنه قال المؤلف الإمام (استفتاح المجلد الثاني من الطبعة الهندية).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه) أي جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا. قال الطيبي: يعني من قال: لا إله إلا الله وأظهر الإسلام وترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيدياً (من فرق) بالتشديد والتخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي: وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقلاً) بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها. وقيل: قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا كما سيجيء بيانه. وفي رواية أخرى عناقاً مكان عقلاً (فوالله ما هو) أي الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه (إلا أن رأيت) أي علمت وأيقنت (شرح) أي فتح ووسع ولين (للقِتَالِ) معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك وأسقطوا به ذلك (فعرفت أنه) أي رأي أبي بكر أو القتال (الحق) أي بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله انتهى كلامه. قال المنذري:

[قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة والعقلان صدقة سنتين].

قال أبو داود: رواه رباح بن زيد و[رواه] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده.

قال بعضهم: عقلاً، ورواه ابن وهب عن يونس قال: عناقاً.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (قال أبو عبيدة) من قوله قال أبو داود: إلى قوله سنتين وجد في نسخة واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً  
فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عقبة بن أبي سفيان ولأه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى.

(قال أبو داود رواه رباح بن زيد) القرشي (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري) بن شهاب (بإسناده) أي بإسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في سنن النسائي والدارقطني من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال أبو عبد الرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال الترمذي (قال بعضهم: عقلاً) يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهري قال: عقلاً، فالزهري روى عن بعض شيوخه عقلاً وروى أيضاً بلفظ

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقاً. وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

١٥٥٤ - حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري هذا الحديث. قال: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة وقال: عقلاً.

آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري: هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهري: عناقاً وهي عند البخاري في الزكاة، وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهي عند البخاري في استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقلاً، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة. وأما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً وعقلاً ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي عن الزهري (عناقاً) كما روى عن الزهري جماعة (و) كذا (قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري) بإسناده (عناقاً) فرواية شعيب أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت، ورواية الزبيدي أخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة (و) كذا (روى) وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري) بإسناده إلى أبي هريرة (عناقاً) بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول التناج ولا يستأنف لها حول قاله السندي، ويجيء بيان مفصلاً من كلام الخطابي والنووي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزيدي كلهم عن الزهري عناقاً، وأما

يونس فاختلف عليه، قال عنيسة عن يونس عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس عناقاً، ومرة قال ابن وهب عناقاً كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال هو خطأ ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمرو عبد الرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عناقاً غير يونس فإنه قال مرة عناقاً ومرة قال عناقاً. وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحیی بن بكير قال عناقاً كما قال الجماعة، وقتيبة بن سعيد مرة قال عناقاً ومرة قال لومنعوني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا عناقاً أما عناقاً فما قال غير يونس في طبقة رواه الزهري، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة، ولذا قال الإمام البخاري في صحيحه قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً، وعناقاً ههنا لا يجوز انتهى. والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه.

وقال النووي: هكذا في صحيح مسلم عناقاً وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقاً وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عناقاً وفي الأخرى عناقاً فروى عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغاراً فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وفي قوله لومنعوني عناقاً دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن التاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه. كذا في غاية المقصود باختصار.

## ١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

## (باب ما تجب فيه الزكاة)

(سمعت أبا سعيد) قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لثلا يجحف بأرباب الأموال ولا يخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور قال في النهاية: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. وروي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء، ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات وبكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروي عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى

١٥٥٦ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البخترى الطائي عن أبي سعيد الخدري - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوساق [أوسق] زكاة، والوسق ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٥٧ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن المغيرة [مغيرة] عن إبراهيم قال: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي».

١٥٥٨ - حدثنا محمد بن بشر حدثني [حدثنا] محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا صرد بن أبي المنازل سمعت حبيبا المالكي قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا [لتحدثونا] بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم [درهماً]، ومن كل كذا وكذا شاة، ومن كذا وكذا بغيراً كذا وكذا. أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعمن أجدتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه (الجملي) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً) أي ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز (مختوماً بالحجاجي) أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلاث عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. (فغضب عمران) بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (ل للرجل) السائل (أوجدتم) في القرآن (في كل أربعين درهماً) منصوب على التمييز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لاثبات مدعاه.

## ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ [عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ».

### (باب العروض الخ)

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع. قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في المصباح (من الذي) أي من المال الذي (نعد) أي نهيته (للبيع) أي للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري. وقال ابن عبد البر إسناده حسن. وقال عبد الحق في أحكامه: خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في كتابه متعباً على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لوي عرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى. ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه. وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالزاي المهملة وهو غلط انتهى. وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أذ صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال قومه ثم أخرج صدقته. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وأخرج عيد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال في سبيل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ الآية قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم

### ٣ - باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي

١٥٦٠ - حدثنا أبو كاملٍ وحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ [بِنْتُ] لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

١٥٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَنَابُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُو؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ».

على وجوب الزكاة في مال التجارة. ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال لكن لا يكفر جاحدا للاختلاف فيها.

### (باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي)

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين، الأول في تعريف الكنز، والثاني في زكاة الحلي (أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلائيل (قال أيسرك) قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه. قال الزيعلي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناده تقوم به الحججة إن شاء الله تعالى (كنت ألبس أوصاحاً) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح. قال في النهاية: هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحداً وضح انتهى. وفي منتهى الإرب بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره كه درباي كندد وأنرا بفارسي پاي برنجن نامند انتهى. (أكنز هو) أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم

١٥٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [عَمْرُو] الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

لا (فقال ما بلغ) أي الذي بلغ (أن تؤدي) بصيغة المجهول (زكاته) أي بلغ نصاباً (فركي) على صيغة المجهول قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أدت زكاته فليس بكنز. وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما. قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان. قال في التنقيح: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقبلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة انتهى. أي فما أدت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً كل ما أدت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض. قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه، قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. وقال ابن عبد البر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعاً: إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره. ورواه عبد الرزاق موقوفاً، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما (فتخات من ورق) أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتحة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة

من الحلبي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول . قال البيهقي في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى . وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه ، وتعقبه ابن القطان فقال : لما خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى . أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حلين الزكاة .

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلين الزكاة . وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال ليس فيه زكاة . وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه زكاة . قال جابر لا ، فقال وإن يبلغ ألف دينار فقال جابر : أكثر انتهى وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تركيه نحواً من خمسين ألف . قال صاحب التنقيح : قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى .

قال الإمام الخطابي : واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلبي ، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد

١٥٦٣ - حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سفيان عن  
عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم . قيل لسفيان كيف تزكّيه؟ قال:  
تضمه إلى غيره» .

والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن  
راهويه وهو أظهر قولي الشافعي . قال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجها  
والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى . وفي  
سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ  
بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب . وفي المسألة أربعة أقوال : الأول  
وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث ،  
والثاني لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار  
وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ،  
والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، الرابع أنها  
تجب فيه الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهقي عن أنس . وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة  
الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم  
قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها انتهى ما في سبل  
السلام .

(سفيان) هو الثوري (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفي  
ضعفه ابن معين . واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة . قال  
الحافظ جمال المزني في الأطراف في كتاب المراسيل : عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن  
يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن  
مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة  
انتهى (نحو حديث الخاتم) أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الثوري (كيف  
تزكّيه) أي خاتماً واحدة من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمه) أي الخاتم (إلى  
غيره) من الحلبي فتزكي الخاتم مع حلبي آخر والله أعلم .

قلت : والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري  
حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال :  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال : أتؤدي زكاة هذا؟ قال : وما

## ٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام ﷺ» فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل.

زكاته قال: فلما ولي قال جمهرة عظيمة. قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي انتهى.

### (باب في زكاة السائمة)

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى (قال: أخذت من ثمامة) بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه (أن أبا بكر كتبه) أي كتاباً (لأنس) ليعمل به (عليه) أي على الكتاب (حين بعثه) أي أنساً (مصدقاً) هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي حين وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (وكتبه) أي كتب النبي ﷺ الكتاب (له) أي لأنس (فرضها رسول الله ﷺ) أي أوجب أو شرع أو قدر لأن يجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي ﷺ (التي أمر الله) عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (فمن سئلتها) بصيغة المجهول أي طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثاني في سئلتها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد. وقال الخطابي: أي حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها) أي الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهر خيانتة سقطت طاعته. وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابي (في

الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ

كل خمس ذود) بإضافة خمس إلى ذود أي إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضوح الحمل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون) أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبتنا لبون لأربعين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين) أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر (فإنها تقبل منه).

والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فيطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له) أي كانتا موجودتين في

عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ [بِنْتُ] لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هُنَا ثُمَّ اتَّقَنَتْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ [بِنْتِ] مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ

ماشيته مثلاً (وليس عندك) أي صاحب المال (فإنها تقبل) مبني للمفعول (منه) أي صاحب المال (ويعطيه المصدق) أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات - بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد هنا يقال: صدقهم يُصدقهم فهو مصدق، وأما المصدق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهماً أو شاتين) أو للتخيير أي فيه خيار للمصدق أي إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين (إلى هنا) أي لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أي من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم اتقنت الباقي من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أي بدلاً من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء) أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلاً منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزاء غيرها (وفي سائمة الغنم) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة.

قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْعَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةٍ

المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (فإذا زادت) ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) في النيل ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة، وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى .

وفي شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: لا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في فتح الباري (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله: خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حملة على المالك. ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين) أي شريكين (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال الخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية. وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعيين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة، فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أي فيعطي شيئاً تطوعاً (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة) من الدارهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. قال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه الدارقطني - ثم ذكر عبارة المنذري بنصها - إلى قول الشافعي: وبه نأخذ.

يُخْرِجُهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثِ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسِمَتِ الشَّاءُ أَثَلَاثًا، ثَلَاثًا شِرَارًا وَثَلَاثًا خِيَارًا وَثَلَاثًا وَسَطًا

المنذري: أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه (مخافة الصدقة) منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي أن تقل الصدقة ومخافة رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قتلها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمععة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفة.

والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين بغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين بغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي.

وفي شرح السنة: هذا نهى للمالك والساعي جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة.

قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله الظاهر أنه نهى للمالك

[ثُلُثُ سِرَارٍ وَثُلُثُ خِيَارٍ وَثُلُثُ وَسْطٍ] فَأَخَذَ [فَيَأْخُذُ] الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنبَأَنَا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ.

عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لثلاث يكون نصاباً فلا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة. قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول، وقوله بالسوية أي بالعدالة بمقتضى الحصص فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل ان كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقي بيانه تقدم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهري البقر) أي تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة.

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر) محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري) من تقسيم الشاة أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم.

١٥٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينَ وَوُجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: وَلَا

(الذي كتبه) أي الكتاب (في الصدقة وهي) أي النسخة (فوعيتها) أي حفظت النسخة (وهي) أي النسخة (فذكر) أي الزهري (الحديث) مثل حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحققة) الحققة عن خمسين وبنات اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنات لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق عن كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقة عن خمسين، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابتنا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنات لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني. قال المنذري: رواية الزهري هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق) جمع حقة (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) أو ههنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات

يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِأَنَّ يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ [دِرْهَمًا] وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

والخمسينات (أي السنين) من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق) روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

(قول عمر) أي معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلا شاة) واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

(قال زهير أحسبه) أي أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا) أي أتوا في كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهماً) نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدراهم (مائتي درهم) نصبه على الحالية أي بالغة مائتين «فإذا كانت»

وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ [ذَكَرَ] صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ. ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُتَفَرِّقٍ] خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي

الدرهم (ففيها) أي حينئذ (فمازاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً انتهى. (في كل أربعين شاة شاة) إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن) روي بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلثون) من الغنم (فليس عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) أي ما له سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنتى تبيعه.

قال الخطابي: إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسدس ثم صالح وهو المسن انتهى. (مسنة) أي ما له ستان وطلع سنهما. حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية. والافتقار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن. ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفي كل أربعين مسنة أو مسن انتهى. (وليس على العوامل) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين، فبحسابه انتهى.

النَّبَاتِ مَا سَقَّتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .  
 وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ : الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي  
 حَدِيثِ عَاصِمٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِيلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ أَوْ  
 شَاتَانِ .

وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده (ما سقته الأنهار) ما موصولة (وسقت السماء)  
 أي ماء المطر (وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر) قال الخطابي : الغرب الدلو الكبير يريد ما  
 سقي بالسواني وما في معناهما مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان  
 أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثر مؤونته نصف العشر رفقاً  
 بأهل الأموال . انتهى . قال المنذري : وأخرج ابن ماجه طرفاً منه . (قال مرة) أي مرة واحدة في  
 كل سنة .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن  
 ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ  
 يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما  
 في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه . وكذلك كل  
 ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية  
 عبد الحق الاشيلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلى، فقال في آخر المسألة : ثم  
 استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه . وأن الاعتلال فيه بأن أبا  
 إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في  
 مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة . فالأخذ بما أسند  
 لازم . تم كلامه . وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما،  
 وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ولم يذكر الحول ذكر حديثه  
 الترمذي وأبو عوانة ثقة، وقد روي حديث «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث  
 عائشة بإسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد حدثنا  
 حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا زكاة في مال حتى يحول  
 عليه الحول» رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي .

١٥٧٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خُمْسَةٌ دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ: فَبِحَسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(وسمى آخر) أي سمى ابن وهب مع جرير رجلاً آخر (ففيها خمسة دراهم) أي ربع عشرين (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد) لفظ جرير اسم إن وجملة يزيد خبر إن، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها. فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.

قال في سبل السلام: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً. ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علتها، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول. وله طرق أخرى انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى. وقوله فيحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً. وفي شرح الديميري أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر وأحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريب.

قال في سبل السلام: أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع. وقوله فما زاد فيحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء. وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالوا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما، ولعلمهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما الجوب فقال النووي في شرح مسلم: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في التقدين.

وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه: لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق. وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي

١٥٧١ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا

أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني. قال صاحب السبل: قلت لكن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية منه على أن في الذهب حقاً لله. وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحامي عليها» الحديث. فحقها هوزكاتها.

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في الدر المنثور. ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها انتهى كلام صاحب السبل.

(قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل. فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه ان أحيوا فخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه. وفي نيل الأوطار وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهر. قال: ما فعله

صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ» .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قال أبو داود: وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ عَلِيِّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْفَقُوهُ عَلَى عَلِيٍّ .

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ح . وَحَدَّثَنَا

صاحبنا قبلي فافعله واستشار أصحاب محمد الحديث . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم (فهايتوا) أي أتوا (صدقة الرقة) قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه قاله المنذري (كما قال أبو عوانة) أي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي) هو عبد الله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق لكنهم لم يرفعه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه . وأما زهير وجريير بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (ابن حكيم) بن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به . قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي: ليس بحجة . وقال الذهبي:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أُنْبَانَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ - مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ

ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاه مؤتجراً بها) أي قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه، فقال بعض الأئمة: هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية وإنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله: أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه. وقال الحافظ في التلخيص: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإننا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم.

عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالَ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» .

(عزمة) قال في البدر المنير: عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل. وقال في سبل السلام: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له علي ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإننا أخذوها. والعزمة الجد والحق في الأمر يعني أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) أي حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما في السبل.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قوله: «فإننا أخذوها وشطر ماله» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط. وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، لينتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم: إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه، وهو بعيد لأنه لم يقل: إنا أخذوا شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي إنما هو «وشطر ماله» أي جعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة. فأما ما لا يلزمه فلا. قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. هذا آخر كلامه. ومن قال إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم. فأما من قال لا يحتاج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة. وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البستي: كان يخطيء كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويريوان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه «إنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخيرا الله فيه. فجعل روايته لهذا الحديث مانعة

١٥٧٣ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً،

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول والصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة: إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ما له فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكروه وفي قوله: ومن منعنا فإننا أخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى. (من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعه) فيه أنه مخير

من إدخاله في الثقات تم كلامه. وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ، وقول من حملة على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: «إننا أخذوها وشطر ماله». وقول الحربي: إنه «وشطر» بوزن شغل: في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، بحديث جابر في شفعة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث، وهذا غير موجب للضعف بحال. الله أعلم.

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا [مُحْتَلِمٌ] دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِيَةِ [الْمَعَاوِيَةِ] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ».

١٥٧٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٧٥ - حدثنا هُرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

بين الأمرين . والتبعية ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالِم) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (ديناراً) والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي من أهل الذمة (أو عدله) قال الخطابي : عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة انتهى . وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري ، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال : ثوب معافري . وفي سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه ، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيئاً وفيه خلاف للزهري فقال : يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيئاً ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ . وقال : هذا أصح (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلأ ، ويعلى ومعمر رواه عن الأعمش متصلاً بذكر معاذ . قال الترمذي : والرواية المرسلأ أصح انتهى . وفي بلوغ المرام : والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلأ لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور ، وكأن رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء والله أعلم .

الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكَرَ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا [مُحْتَلِمًا].

قال أبو داود: رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق. قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

١٥٧٦ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي

صالح عن سويد بن غفلة قال: «سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُفْتَرِقٍ] وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرْدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدْوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبِلَهُ».

(من سار مع مصدق) في القاموس: المصدق كمحدث أخذ الصدقة والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله ﷺ) يعني كتابه (أن لا تأخذ) بصيغة الخطاب (من راضع لبن) في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع. ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال، ومن زائدة. وقيل: هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللحقة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقال العلامة السندي: أي لا تأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن. والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال. وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم. وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى. (يأتي الميَاه) جمع ماء (ترد) للسقي (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو أي مشرفة السنام عاليته (فأبى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم له أخرى) أي قادها إليه بخطامها. والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أراد ردها (دونها) أي أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) أي يغضب (عمدت) بفتح الميم قال المنذري:

قال أبو داود: رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ.  
 ١٥٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ  
 عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ  
 وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،  
 وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبْنٍ».

قال أبو داود: بَيْنَ لَا تَجْمَعُ وَلَا يُجْمَعُ حُكْمٌ.

١٥٧٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ:  
 مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى . (إلا أنه قال: لا يفرق) أي بصيغة الغائب المجهول، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم (فأخذت بيده) أي أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت في عهده) أي في سنده وكتابه (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله: حكم ما وجد إلا في نسخة واحدة (بين) رواية (لا تجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) أي بصيغة الغائب المجهول كما في رواية أبي ليلي الكندي (حكم) مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق، فإن المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم.

(مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر: كلاهما في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزني في التهذيب: مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري. قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني. وقال النسائي. لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة. قال السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبي) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أي يأخذ صدقتهم (سعر)

قال: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَاتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ [سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ] فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدَقِكَ. قال: ابن أخي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نُبِينُ [نَتَّبِينُ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قال: ابن أخي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ [مُحَدِّثُكَ] أَنِّي كُنْتُ فِي شَيْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ [فَاعَمَدْتُ] إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا [مَخْضًا] وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةٌ [الشَّاةُ] الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثِيَّةً. قال: فَأَعَمَدُ إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ

بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في جامع الأصول. وقال المنذري: سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سعر الدؤلي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل كان في زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث. وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى. (قال ابن أخي بحذف حرف النداء [إننا نبين] من البيان أي نقدر، هكذا في بعض النسخ إننا نبين، وأما في أكثر النسخ إننا نشبر أي نمسح بالشبر لتعلم جودتها. وفي بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة. قال في النهاية: أسبر أي اختبر واعتبر وأنظر انتهى. (محضاً) بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي. قال الخطابي: المحض اللبن. وقال ابن الأثير: أي سمينه كثيرة اللبن. وقد تكرر في الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى. (الشاة الشافع) قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعا وشفعته هي فصارا شفعا، وقيل شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر. وقال في رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى. وقال الخطابي: الشافع الحامل (قالا عناقاً) بفتح العين الأثني من ولد المعز أنى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمة كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأثني من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأثني. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى. (معتاط) بالميم والعين والمثناة الفوقية وآخره الطاء

حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلَاها عَلٰى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا». قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا. قال أَيْضاً مُسْلِمٌ بِنِ شُعْبَةَ كَمَا قال رَوْحٌ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قال مُسْلِمٌ بِنِ شُعْبَةَ قال فِيهِ: «وَالشَّافِعِ التِّي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحَمَصِيِّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قال: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ

قال الخطابي: والمعطاء من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معطاء (أبو عاصم رواه) أي الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفق أبي عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه.

(وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم) الأشعري الحمصي ولم يدركه أبو داود لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال) الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر) الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا في عامة النسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: روى أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية. وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم انتهى. والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في التاريخ. وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معاوية الغاضري) صحابي نزل حمص. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة كذا في الإصابة. قال المنذري: الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً.

فَقَدْ طَعِمَ طَعِمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا [لَمْ] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتِكُ، فَقَالَ: ذَلِكَ [فَقَالَ: ذَلِكَ] مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخَذَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً انتهى. (من غاضرة قيس) غاضرة هو أبو قبيلة. قال في اللسان والغواضري في قيس وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد. وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. وغاضرة أمه. وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة، وهكذا في تاج العروس.

وفي المغني لمحمد طاهر الغواضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفذ وهو الإعانة، يقال رفدته أرفده إذا أعتته أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرنة الوسخ كما في القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. وقال الخطابي: والشرط رذالة المال (الليثيمة) البخيلة باللبن ويقال لثيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

(لم أجد عليه) أي لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض) وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال ذلك) أي بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه) أي رسول الله ﷺ (ما عرضت) ما

عَرَضْتُ عَلَيَّ فَاَفْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِيَّاهُ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةٌ مَخَاضٌ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَبِتَّ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهِيَ ذِي قَدِّ جِئْتِكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . قَالَ : فَهِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتِكَ بِهَا فَخُذْهَا . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ .

١٥٨١ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا زكرياً بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبدٍ عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات

موصولة (فخرج) الرجل (أن ما علي) اسم أن (فيه) في مالي (ابنة مخاض) خبر أن (وها) للتبنيه (هي) الناقة (ذه) هذه موجودة (ذاك) أي بنت مخاض (الذي عليك) فرض . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه انتهى .

قلت : محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس .

(بعث معاذاً) بضم الميم أي أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد ، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى . قال الطيبي : قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما . فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا ما يقتضي الإشراك ، أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ في الفتح (صدقة) أي زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم) أي المسلمين . واستدل به على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

قال الخطابي : وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه . وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى . وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم . (وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . والكرائم جمع كريمة أي نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

قال الطيبي : فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان أي بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وإسناده حسن . وقد احتج به أنها تجب في مال المجنون والطفل الغني لعدم قوله من أغنيائهم قاله عياض ، وفيه بحث . وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجود العمل به .

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعلق بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، كذا في فتح الباري ملخصاً محرراً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٥٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي [الْمُعْتَدِي] فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا».

### ٥ - باب رضاء المصدق

١٥٨٣ - حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا. قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَا.

(المعتدي) هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها، وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. قال في شرح السنة: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى. وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلفت فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواء انتهى كلامه.

### (باب رضاء المصدق)

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس (من بني سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان. كذا في جامع الأصول. قال الطيبي: وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي أمه، وقيل منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة) أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون

١٥٨٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

١٥٨٥ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغَضَنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسْهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ

علينا) أي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناد ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب. مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته (رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال قلنا يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم.

(جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب) وهو اسم جمع للراكب أي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أي تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم) أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدمهم وعظموهم (وخلوا) أي اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أي ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك: يعني لا تمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته

رَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث أبي كامل عن محمد بن أبي إسماعيل أخبرنا عبد الرحمن بن هلال العبيسي عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس

ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال: لا (فإن عدلوا) أي في أخذ الزكاة (فلاأنفسهم) أي فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليلها) أي فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أي اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مظل ولا مكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أي كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) هو أمر ندب لقاibus الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا. وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول.

قال الطيبي: فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وترغمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله: عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم. قال المنذري: في إسنادة أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم وقيل: مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك صالح، وقال مرة: ليس به بأس. قال المنذري: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه.

(عن محمد بن أبي إسماعيل) أي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره.

يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ - زَادَ عُثْمَانُ: وَإِنْ ظَلِمْتُمْ».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير ما صدر عني مُصَدِّقٌ بعد ما سمعت هذا من رسولِ اللهِ ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

## ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٨٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى قالوا: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. قال: فاتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل (فقال: أرضوا مصدقكم) معناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاظفتهم وترك مشاقمتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لا نزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي (ما صدر عني) ما رجع عني. وأخرجه مسلم والنسائي.

### (باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)

(قال: كان أبي) أي أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) أي الذين بايعوه ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال: اللهم صل على آل فلان) وفي بعض الرواية على فلان وفي أخرى عليهم (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله: في قصة أبي موسى لقد أوتي مزاراً من مزامير آل داود. وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعو أخذ الصدقة للمصدق، بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوله، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر، وحكاها الحناطي وجهاً لبعض الشافعية وأجيب

## ٧ - باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبُّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: «يُسَمَّى الْحَوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسِنَةٍ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا

بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَاءُ، وَلأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلواته ﷺ سكتاً لهم بخلاف غيره، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

### (باب تفسير أسنان الإبل)

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة. قال في اللسان: وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم. والمعنى: باب أعمار الإبل، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً، مثل: حمل وأحمال والله أعلم (سمعت من الرياشي) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة. قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (ومن كتاب النضر بن شميل) الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي، وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد) القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث، (وربما ذكر أحدهم) ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكر غيره. والحاصل: أنني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أن لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. كذا في القاموس. وفي الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقه) قال الجوهري: الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حق وحق أيضاً، سمي بذلك لاستحقاقه أن

اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْفَحُ وَلَا يُلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِي . وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنْتَهُ [ثِنْتَهُ] فَهُوَ حِينِيذٌ ثِنِّي حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا ، فَإِذَا طَعَنْ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رِبَاعِيٌّ [رِبَاعِيًّا] وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ [رِبَاعًا] إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي

يحمل عليه وأن ينتفع به (لأنها) أي الحققة (الفحل) للذكر من الإبل أي يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلفح) يقال: لفتحت الناقة تلفح إذا حملت فاستبان حملها. والمعنى: أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلفح) بصيغة المجهول (الذكر) قال في القاموس وشرحه: واللحاق اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى: أن الذكر من الإبل لا يصير قابلاً للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني) الإبل أي يستكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

قال في لسان العرب: الثانية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. قال الجوهري: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة (والقى السن السديس) بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية. والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال في اللسان: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثانية والنايب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصمعي للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما وناياد، وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان، وكذلك من أسفل. قال أبو زيد: وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس، يقال للذكر من الإبل: إذ طلعت رباعيته رباع وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين.

قال في اللسان: السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التي

التَّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْثُذُ مُخْلِيفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِيفٌ عَامٌ وَمُخْلِيفٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِيفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِيفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ [الزَّمَانِ] لَيْسَ بِسَنٍّ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

بعد الرباعية. والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس، والسدس والبازل (طلع نابه) الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع) قال الأصمعي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطلع في التاسعة وفطرنه به فهو حيثنذ بازل وكذلك الأثني بغير هاء جمل بازل وناقاة بازل وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلاً من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في اللسان. والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال: بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل. وفي المحكم: المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال: مخلف عام أو عامين وكذلك ما زاد، والأثني بالهاء وقيل الذكر والأثني فيه سواء انتهى (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في تاج العروس: وقولهم: بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى. وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجدوعة) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واوهكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في القاموس ما نصه: الجذع محركة قبل الشئ وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تبتت أو تسقط انتهى.

وفي لسان العرب: الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تبتت ولا تسقط وتعاقبها أخرى، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع والأثني جذعة وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين وليس في صدقات الإبل سنّ فوق الجذعة ولا يجزئ الجذع من الإبل في الأضاحي (وفصول الأسنان) أي أعمار الإبل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال في لسان العرب: سهيل كوكب يمان. قال الأزهرى: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلاً كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً. وقال ابن مناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل

قال أبو داؤد: أَنشَدَنَا الرِّيشِيُّ شِعْرًا:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ [أَخْرَجَ] اللَّيْلِ طَلَعَ  
فَابِنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعٌ

الحجاز سهيلًا، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يومًا ويقال: إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى: أن حساب أسنان الإبل أي أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلًا إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقًا، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل) كوكب يمان (أول الليل) في فصل طلوعه (طلع) وفي لسان العرب إذا سهيل «مطلع الشمس طلع» أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله: طلع بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد.

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشي ثلاثة أبيات أحدها قوله:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ

والثاني: فابن اللبون الحق والحق جذع

والثالث: لم يبق من أسنانها غير الهبع

وكلها من مشطور الرجز والقافية مترابك، وهذ على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ما له مصراعان وعروض وضرب. أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوءاً أخرى ويثلاث مشطوراً ثالثة، وسمي المثلث مشطوراً. والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون) التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق) التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدأ (جذع) التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط، والمعنى: أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً، وكذا صار الجذع ثيباً والثني رباعياً والرابعي سدسياً، وهكذا لما سبق من أن سهيلًا يطلع أول الليل عند نتاج الإبل

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ  
وَالْهَبْعُ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

## ٨ - باب أين تصدق الأموال

١٥٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

١٥٨٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنَّ تَصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي

فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل . ثم قال الشاعر: (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) أن الإبل على قسمين أحدهما: وهو الأكثر ما يولد زمن طلوع سهيل أول الليل والثاني: ما يولد في غير زمنه وقد ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له: الهبع علي ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد) بصيغة المجهول (في غير حينه) أي حين طلوع سهيل أو الليل . قال في اللسان: الهبع الفصيل الذي يتنج في الصيف، وقيل: هو الفصيل الذي فصل في آخر التاج . قال ابن السكيت: العرب تقول: ما له هبع ولا ربع فالربع ما تنج في أول الربيع والهبع ما تنج في الصيف . هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

## (باب أين تصدق الأموال)

(قال: لا جلب) أي بفتحيتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياهم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ . ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحيتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم) أي منازلهم وأماكنهم ومياهم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها . وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمالاً لتفصيله، كذا في المرقاة

مَوَاضِعَهَا وَلَا تُجَلَّبُ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنَّبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً [عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضاً] [عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً] لَا يُجَنَّبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنَّبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ».

## ٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ

(والجنب عن هذه الفريضة) أي في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً) يعني (لا يجنب) بصيغة المجهول (أصحابها) أي أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) الساعي المصدق (أصحاب الصدقة) أي مالك المواشي (فتجنب) بصيغة المجهول أي تحضر المواشي (إليه) إلى المصدق (لكن تؤخذ) المواشي (في موضعه) أي صاحب الأموال. قال ابن الأثير في النهاية: الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري فنهي عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المدني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه.

## (باب الرجل يبتاع صدقته)

(فوجده يباع) أي أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزوه عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله

أَنْ يَتَّبَعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَاغُهُ [لَا تَبْتَعُهُ] وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

### ١٠ - باب صدقة الرقيق

١٥٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٥٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

القسطلاني (فقال: لا يتباعه) فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلًا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجهم المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب صدقة الرقيق)

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه. قال علي القاري: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ وقالوا: ﴿لم نك نطعم المسكين﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند الشافعي (في عبده ولا في فرسه صدقة) أي اللذين لم يعدا للتجارة، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وأوجبها أبو حنيفة في أنثي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة

## ١١ - باب صدقة الزرع

١٥٩٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

دراهم . كذا ذكره ابن حجر المكي : قال ابن الملك : هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في فرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي وفي فتح الباري قال ابن رشيد : لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً : عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناثاً نظر إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر . واستدل عليه بهذا الحديث .

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقة لا على القيمة . واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصص به عموم هذا الحديث والله أعلم . قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ : ليس في الخيل . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر انتهى .

### (باب صدقة الزرع)

(فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خبر مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها . قال في القاموس : البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى . وفي النهاية هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية

١٥٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بالسَّوَانِي فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٥ - حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكَيْعٌ: الْبُعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسَ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبُعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبُعْلُ مَاءُ الْمَطْرِ.

(وفيما سقي بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما سقي من الآبار بالغرب، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمير. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فيما سقت الأنهار والعيون) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بألة بل تساح إساحة (وما سقي بالسواني) جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنوسنا إذا استقى به. والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل يؤخذ بالتقسيم. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله: ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى. وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكأن حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم.

(الكبوس) قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طمتمتهما بالتراب، واسم ذلك

١٥٩٦ - حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

قال أبو داود: شَبْرَتْ قِثَاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصِيرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ».

## ١٢ - باب زكاة العسل

١٥٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألُه أن يحمي وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا»

التراب كبس بالكسر. انتهى. وفي اللسان: وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره (والبعير من الإبل) أي إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه. والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

### (باب زكاة العسل)

(قال: جاء هلال أحد بني متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المشناة بعدها مهملة (نحل له) أي لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي وادياً) كان فيه النحل ومعنى يحمي أي يحفظ حتى لا يعلم فيه أحد (سلبه) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى) أي هلال (فاحم) أي احفظ (له) لهلال واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاها الترمذي عن

فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَتَى يَشَاءُ» .

١٥٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ [أَحْسَبُهُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٍ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ : «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ .

أكثر أهل العلم، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل . وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي . قال الشوكاني : حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمي له بدل ما أخذ . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس . ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء انتهى كلامه مختصراً . (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله متى يشاء) يعني العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني . قال السندي : وإلا فإنما هو ذباب غيث أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجة طرفاً منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخاري : وليس في زكاة العسل شيء يصح . وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى . (ونسبه) أي نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبد الرحمن إلى المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث (حدثني أبي) هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) بفتح الشين المعجمة وبيئتين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف . قال في المغرب : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا

وقال سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يُحَمِّي لَهُمْ وَادِيَيْنِ . زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ» .

١٥٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهمٍ بمعنى المغيرة قال: «من عشرٍ قربٍ قربةً وقال: واديينٍ لهم» .

### ١٣ - باب في خرص العنب

١٦٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن السريّ الناقط أخبرنا بشر بن منصور عن

يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فليل: عسل شبابي انتهى (وقال) أي عبد الرحمن بن الحارث في روايته (سفيان بن عبد الله الثقفي) مكان سفيان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني . وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفي وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي) من التفعيل (واديين) بالثنية ويجيء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل أي عمر بن الخطاب (واديينهم) بالثنية .

(أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحيى واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً . وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضاً ابن الجارود في المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً . وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

### (باب في خرص العنب)

(الناقط) قال في التقريب: الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة (عتاب)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (أن يخرص العنب كما يخرص النخل) أي يحرز ويخمن العنب (زكاته) أي المخروص قال ابن الملك: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً انتهى. وقال في السبل وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً. واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة، ويكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد ابن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذري.

## ١٤ - باب في الخرص

١٦٠٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: «جاء [لما جاء] سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فجدوا [فخذوا] ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» قال أبو داود: الخراص يدع الثلث للجرقة.

## (باب في الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو هز ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويخلي بينه وبين الثمر قاله القسطلاني . والباب الأول كان خاصاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم .

(إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمرأ وما على الكرم من العنب زيبأ يعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي : وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى . (فجدوا) بالجيم ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب، هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية: الجذ التقدير والقطع، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والذال المهملة بمعنى القطع . وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما أخرج أصحاب السنن وأحمد في مسنده . فالمعنى فخذوا أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة. قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلث ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) أي من القدر الذي قررتم بالخرص . وقد اختلف في معنى الحديث على قولين، أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر. وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه. وقال في فتح الباري: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه

## ١٥ - باب متى يخرص التمر

١٦٠٣ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ».

## ١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عبادة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ».

أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

### (باب متى يخرص التمر)

(يبعث) أي يرسل (إلى يهود) أي في خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أي يحرزها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة. وابن جريج مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث في هذا الباب وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر. قال المنذري: رجاله ثقات.

### (باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة)

(الجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في القاموس: هو تمر رديء (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل

قال الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدُهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنِ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَيَدِيهِ عَصَاً وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُوِ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(لونين) أي نوعين. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضاً أبو الوليد) كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري. وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن إلى النبي ﷺ. وأما زياد بن سعد عن الزهري، فجعله من كلام الزهري وروايته في الموطأ (أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفا) القنا بالفتح والكسر مقصور، وهو العذق بما فيه من الرطب. والحشف بفتح الحاء: هو اليابس الفاسد من التمر. والقنوب بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرمأ (فطعن) في القاموس: طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل الحشف) أي جزء حشف فسمى الجزء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شفاء الحشف فيأكله. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.



## فهرس الجزء الرابع من كتاب «عون المعبود»

| الصفحة                        | الموضوع                                    | الصفحة                                     | الموضوع   |
|-------------------------------|--|--|---|
| ٤٣                            | باب الصلاة عند الظلمة ونحوها               | ٣  | باب ترك الأذان في العيد                           |
| ٤٤                            | باب السجود عند الآيات                      | ٥  | باب التكبير في العيدين                            |
| <b>تفريع أبواب صلاة السفر</b> |  | ١١   | باب ما يقرأ في الأضحى والفطر                      |
| ٤٥                            | باب صلاة المسافر                           | ١٢   | باب الجلوس في الخطبة                              |
| ٤٧                            | باب متى يقصر المسافر                       | باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق |   |
| ٥٠                            | باب الأذان في السفر                        | ١٣   | باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد |
|                               | باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت          | ١٣   | باب الصلاة بعد صلاة العيد                         |
| ٥٠                            | باب الجمع بين الصلاتين                     | ١٦   | باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر   |
| ٥١                            | باب قصر قراءة الصلاة في السفر              | ١٧   | جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها                |
| ٦٣                            | باب التطوع في السفر                        | ١٨   | باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى               |
| ٦٣                            | باب التطوع على الراحلة والوتر              | ٢١   | باب رفع اليدين في الاستسقاء                       |
| ٦٥                            | باب الفريضة على الراحلة من عذر             | ٢٢   | باب صلاة الكسوف                                   |
| ٦٧                            | باب متى يتم المسافر                        | ٢٩   | باب من قال أربع ركعات                             |
| ٦٨                            | باب إذا أقام بأرض العدو يقصر               | ٣١   | باب القراءة في صلاة الكسوف                        |
| ٧٣                            | باب صلاة الخوف                             | ٣٨   | باب ينادى فيها بالصلاة                            |
| ٧٤                            | باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو | ٣٩   | باب الصدقة فيها                                   |
| ٧٦                            | باب من قال إذا صلى ركعة                    | ٣٩   | باب العتق فيها                                    |
| ٧٨                            | باب من قال يكبرون جميعاً                   | ٤٠   | باب من قال يركع ركعتين                            |
| ٨٠                            |  | ٤٠   |   |

|     |                                   |  |
|-----|-----------------------------------|--|
| ١٣٤ | باب قيام الليل                    | باب من قال يصلي بكل طائفة              |
| ١٣٧ | باب النعاس في الصلاة              | ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف               |
| ١٣٨ | باب من نام عن حزيه                | ٨٣ فيصلون لأنفسهم ركعة                 |
| ١٣٩ | باب من نوى القيام فنام            | باب من قال يصلي بكل طائفة              |
| ١٤٠ | باب أي الليل أفضل                 | ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه          |
| ١٤١ | باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل     | ٨٥ فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى     |
| ١٤٣ | باب افتتاح صلاة الليل بركعتين     | مقام هؤلاء فيصلون ركعة                 |
| ١٤٥ | باب صلاة الليل مثنى مثنى          | باب من قال يصلي بكل طائفة              |
|     | باب رفع الصوت بالقراءة            | ٨٧ ركعة ولا يقضون                      |
| ١٤٦ | صلاة الليل                        | ٨٩ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين    |
| ١٤٩ | باب في صلاة الليل                 | ٩١ باب صلاة الطالب                     |
|     | باب ما يؤمر به من القصد           | ٩٣ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة |
| ١٦٩ | في الصلاة                         | ٩٥ باب ركعتي الفجر                     |
| ١٧١ | باب تفريع أبواب شهر رمضان         | ٩٥ باب في تخفيفها                      |
| ١٧١ | باب في قيام شهر رمضان             | ٩٨ باب الاضطجاع بعدها                  |
| ١٧٧ | باب في ليلة القدر                 | باب إذا أدرك الإمام ولم يصل            |
| ١٨٠ | باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين     | ١٠٠ ركعتي الفجر                        |
| ١٨٣ | باب من روى أنها ليلة سبع عشرة     | ١٠٣ باب الأربع قبل الظهر وبعدها        |
| ١٨٣ | باب من روى في السبع الأواخر       | ١٠٥ باب الصلاة قبل العصر               |
| ١٨٤ | باب من قال سبع وعشرون             | ١٠٦ باب الصلاة بعد العصر               |
| ١٨٥ | باب من قال هي في كل رمضان         | باب من رخص فيها إذا كانت               |
| ١٨٦ | أبواب قراءة القرآن وتحزيه وترتيله | ١٠٨ الشمس مرتفعة                       |
| ١٨٦ | باب في كم يقرأ القرآن             | ١١٣ باب الصلاة قبل المغرب              |
| ١٨٨ | باب تحزيب القرآن                  | ١١٥ باب صلاة الضحى                     |
| ١٩٣ | باب في عدد الآي                   | ١٢٢ باب صلاة النهار                    |
|     | باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة   | ١٢٤ باب صلاة التسبيح                   |
| ١٩٥ | في القرآن                         | ١٢٩ باب ركعتي المغرب أين تصليان        |
| ١٩٦ | باب من لم ير السجود في المفصل     | ١٣٠ باب الصلاة بعد العشاء              |
| ١٩٧ | باب من رأى فيها سجوداً            |  |
|     | باب السجود في إذا السماء          |  |
| ١٩٨ | انشقت واقراً                      | ١٣٢ باب نسخ قيام الليل والتمسير فيه    |

### أبواب قيام الليل

|     |                                    |     |                                  |
|-----|------------------------------------|-----|----------------------------------|
| ٢٤٧ | باب الدعاء                         | ٢٠٠ | باب السجود في ص                  |
| ٢٥٧ | باب التسييح بالخصي                 |     | باب في الرجل يسمع السجدة وهو     |
| ٢٦٠ | باب ما يقول الرجل إذا سلم          | ٢٠١ | راكب أو في غير صلاة              |
| ٢٦٥ | باب في الاستغفار                   | ٢٠٢ | باب ما يقول إذا سجد              |
|     | باب النبي أن يدعو الإنسان على      | ٢٠٣ | باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح   |
| ٢٧٤ | أهله وماله                         | ٢٠٥ | تفريع أبواب الوتر                |
| ٢٧٥ | باب الصلاة على غير النبي ﷺ         | ٢٠٥ | باب استحباب الوتر                |
| ٢٧٥ | باب الدعاء بظهر الغيب              | ٢٠٧ | باب فيمن لم يوتر                 |
| ٢٧٧ | باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً    | ٢٠٨ | باب كم الوتر                     |
| ٢٧٧ | باب الاستخارة                      | ٢٠٩ | باب ما يقرأ في الوتر             |
| ٢٨٠ | باب في الاستعاذة                   | ٢١١ | باب القنوت في الوتر              |
| ٢٩٠ | كتاب الزكاة                        | ٢١٧ | باب في الدعاء بعد الوتر          |
| ٢٩٥ | باب ما تجب فيه الزكاة              | ٢١٨ | باب في الوتر قبل النوم           |
|     | باب العروض إذا كانت للتجارة هل     | ٢١٩ | باب في وقت الوتر                 |
| ٢٩٧ | فيها زكاة                          | ٢٢١ | باب في نقض الوتر                 |
| ٢٩٨ | باب الكنز ما هو وزكاة الحلى        | ٢٢٢ | باب القنوت في الصلاة             |
| ٣٠٢ | باب في زكاة السائمة                | ٢٢٦ | باب فضل التطوع في البيت          |
| ٣٢٨ | باب رضاء المصدق                    | ٢٢٧ | باب                              |
| ٣٣١ | باب دعاء المصدق لأهل الصدقة        | ٢٢٧ | باب الحث على قيام الليل          |
| ٣٣٢ | باب تفسير أسنان الإبل              | ٢٢٨ | باب في ثواب قراءة القرآن         |
| ٣٣٦ | باب أين تصدق الأموال               | ٢٣٢ | باب فاتحة الكتاب                 |
| ٣٣٧ | باب الرجل يبتاع صدقته              | ٢٣٣ | باب من قال هي من الطول           |
| ٣٣٨ | باب صدقة الرقيق                    | ٢٣٤ | باب ما جاء في آية الكرسي         |
| ٣٣٩ | باب صدقة الزرع                     | ٢٣٥ | باب في سورة الصمد                |
| ٣٤١ | باب زكاة العسل                     | ٢٣٦ | باب في المعوذتين                 |
| ٣٤٣ | باب في خرص العنب                   | ٢٣٧ | باب كيف يستحب الترتيل في القراءة |
| ٣٤٥ | باب في الخرص                       |     | باب التشديد فيمن حفظ القرآن      |
| ٣٤٦ | باب متى يخرص التمر                 | ٢٤١ | ثم نسبه                          |
| ٣٤٦ | باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة | ٢٤٢ | باب أنزل القرآن على سبعة أحرف    |